مؤلفات العلامة عبد الرحمن المعلمي

(١)

البناء على القبور

تأليف

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

رحمه الله تعالى

١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ

تحقيق

حاكم بن عبيسان المطيري



دار أطلس للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

ⓒ دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، ت ١٣٨٦هـ
البناء على القبور / تحقيق حاكم بن عبيسان المطيري. - الرياض
...ص؛ .. سم
ردمك ٨ - ٠ - ٩١٣٧ - ٩٩٦٠
١ - القبور ٢ - المقابر ٣ - الوعظ والإرشاد أ- المطيري، حاكم بن عبيسان (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٧/٠٨٥٢
رقم الإيداع: ١٧/٠٨٥٢
ردمك: ٨ - ٠ - ٩١٣٧ - ٩٩٦٠





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة المبنى، جليلة المعنى، من تأليف العلامة المحقق، والفقيه المحدث، شيخ الإسلام، القاضي عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، المولود باليمن سنة ١٣١٣هـ، المتوفى بمكة سنة ١٣٨٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ردّ فيها على بعض معاصريه، ممن كتب في جواز البناء على القبور، فأبطل ما يدعيه.

ولقد بان في رسالته هذه ـ كما هو شأن جميع مؤلفاته ـ أدبُه الجمُّ، وظهر علمُه الخِضمُّ، فلا ينفك من اطلع عليها إلّا أن يردد المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر)، وأن يتذكر قول ابن مالك في مقدمة التسهيل: «وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدّخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف).

ولو قلت: إنه لم يصنف في هذا الباب مثل هذا الكتاب لما جاوزت حدَّ الصواب.

وهذه الرسالة هي في مجموع رسائل بخط المؤلف، مصورة في مركز المخطوطات في جمعية إحياء التراث تحت رقم ٢/٧٧ عن الأصل المحفوظ في مكتبة الحرم المكي.

وقد وقع نقص في أطراف مصورة المركز ـ جزى الله القائمين عليه

خيراً ـ فأعارني أخي وصاحبي الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي ـ وكم له في هذا المضمار من يدٍ بيضاء ـ نسخته المصورة عن الأصل المكي، فتداركت النقص، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وقد بذلت جهداً كبيراً في تحقيق وضبط النص بسبب عدم ترتيب بعض الأوراق في الأصل، وعدم وضوح الخط في بعضها، واختلاط التخريجات ببعضها، وتداخلها في الأسطر، حتى بدت كأنها طلاسم، مما أخّر نشرها مدّة.

هذا وكل ما في الصلب من عناوين وعزو للكتب وأرقام الصفحات ونحوه فإنما هو من صنيع المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلّا ما أشرت إليه.

وقد اجتهدت أن لا أذكر في الحاشية إلا ما لا بد من ذكره، ولا أطيل إلا حين يقتضي المقام الإطالة، إذ المقصود ضبط النص وإخراجه على وفق الأصل المخطوط، وقد اعتمدت في عزو الأحاديث على الطبعات المشهورة والمرقومة الأحاديث كطبعة عبد الباقي لسنن ابن ماجة وصحيح مسلم، والدعاس لسنن أبي داود، وأبو غدة للنسائي وهكذا.

هذا والله المسئول أن يضع لهذا العمل القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: حاكم المطيري

الكويت / الرقة

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا سواء سبيله، وحَفظ علينا كتابه وسُنن رسوله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد: فإني اطلعت على بعض الرسائل التي أُلِّفت في هذه الأيام في شأن البناء على القبور، وسمعت بما جرى في هذه المسئلة من النزاع، فأردت أن أنظر في هذه المسئلة نظر طالب للحق، متحرٍ للصواب، عملا بقوله تعالى ﴿**فإن تنازعتم**﴾(١)، وقوله عز وجل ﴿**فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكِّموك في ماشجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾(٢).

ولاريب أن الردّ إلى الله، ورسوله بعد وفاته؛ إنما يحصل بالردِّ إلى الكتاب والسنة، وأن تحكيمه بعد وفاته؛ إنما هو بتحكيم الكتاب والسنة.

ولاريب أن مِن الرد إلى الكتاب: سؤال العلماء، كما أن الردّ إلى الرسول: اعتبار خلفائه وورثته مِن أهل العلم.

---

(١) سورة النساء آية٥٩، وتتمة الآية ﴿في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.

(٢) سورة النساء آية٦٥.

قال الله عز وجل ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾[١]، وفي حديث أبي الدرداء مرفوعا: «العلماء خلفاء الأنبياء»، أخرجه البزار ورجاله موثّقون كما في مجمع الزوائد[٢]، وله في السنن[٣] حديث فيه: «وأن العلماء ورثة الأنبياء»الحديث. ولاريب أن الأئمة المجتهدين مِن أولى مَن يدخل في ذلك.

---

(١) سورة النحل آية٤٣ والأنبياء آية٧.

(٢) المجمع (١/١٢٦).

(٣) أبو داود (٣٦٤١). والترمذي (٢٦٨٣). وابن ماجة (٢٢٣).

عرض هذه القضية على كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل ﴿**إذ يتنازعون بينَهم أمرَهم فقالوا ابنوا عليهم بنياناً ربُهم أعلم بهم قال الذين غَلَبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً**﴾[١].

وتقرير الاستدلال بالآية: أن قوله عز وجل قبلها ﴿**وكذلك أعثرنا عليهم... ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم**﴾ يدل أنهم ماتوا فتنازع الحاضرون في شأنهم ﴿**فقالوا ابنوا عليهم بنياناً**﴾، وهذا بناء على قبر، ﴿**قال الذين غلبوا على أمرهم**﴾، قال المفسرون: وهم المؤمنون، بدليل قوله ﴿**لنتخذن عليهم مسجداً**﴾، وهذا اتخاذ مسجد على قبر، فلما قصَّ الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره؛ دلَّ على جوازه.

بل إذا لاحظنا أن القَصص الوارد في القرآن لم يرِدْ لمجرد وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار والإرشاد والموعظة، وهي لنا دلالة الآن على الاستحباب، وأن الله عز وجل أرشدنا بهذه الآية إلى ماينبغي أن نعمله إذا مات فينا رجل صالح، أي أن نبني على الأقل على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً[٢].

---

(١) سورة الكهف آية٢١.

(٢) هذا تقرير صاحب الشبهة الذي يرى جواز البناء على قبور الصالحين، وسيتتبع المؤلف ـ رحمه الله ـ شبهه بالنقض والتفنيد شبهة شبهة حتى يأتي عليها كلها من القواعد.

تحليل الاستدلال

أولاً: قوله: (يدل على أنهم ماتوا)، فيه شيء، فإن الظاهر أن أحد الفتية الذي بعثوه إلى المدينة عاد إليهم ومعه القوم، فدخل الكهف إلى أصحابه، وأخبرهم، ولعل الله عز وجل رفع الرعب الذي كان يعتري من اطّلع عليهم وذكره الله عز وجل بقوله ﴿**لو اطّلعت عليهم لولّيت منهم فراراً ولملئت منهم رعبا**﴾[١].

وحالهم تحتمل:

الأولى: أن يكون الفتية خرجوا إلى القوم، وجلسوا معهم، ريثما تحققت الآية، ثم عادوا إلى كهفهم، وعاد الرعب كما كان، فانتظرهم القوم أياماً، فلم يخرجوا، فعلموا أنهم عادوا لحالتهم، ولكنهم لايعلمون أماتو، أم ناموا كما كانوا.

الثانية: أن يكون رفع الرعب أولاً حتى دخل إليهم القوم وتقررت الآية، وأمروا القوم بالخروج عنهم، فخرجوا، وعاد الرعب، وانتظر القوم أياماً، فلما لم يخرج أحد من الفتية؛ علموا أنهم إما ماتوا، وإمّا عادوا إلى النوم.

الثالثة: أنهم عادوا إلى مضجعهم والقوم عندهم، فعاد الرعب، فخرج القوم فارين مرعبين، ثم انتظروا بباب الكهف أياماً حتى يئسوا.

الرابعة والخامسة: أن يكونوا خرجوا إلى القوم، أو دخل

---

(١) سورة الكهف آية ١٨.

القوم إليهم وبعد تقرر الآية، عادوا إلى مضجعهم فرآهم القوم كذلك فحاولوا إيقاظهم ثم انتظارهم حتى يئسوا.

ويرجح إحدى الصور الثلاث الأولى على الرابعة والخامسة قوله عز وجل حكاية عن القوم ﴿ربُّهم أعلمُ بهم﴾، فإن هذا يدل أنهم لم يعلَموا هل عاد الفتية لنومهم، أم ماتوا، ولو كانوا شاهدوهم بعد عودهم لمضجعهم لَربما ترَجّح لهم أحد الأمرين.

لايقال: إن قوله ﴿ربهم أعلم بهم﴾ قد يكون المراد به: أعلمُ من هم، وممن هم، وماشأنهم، لأن الحكمة من الإعثار عليهم - وهي إظهار الآية على البعث - لاتتم إلاّ بأن يُخبِروا القوم بحالهم، وممن هم، وفي عهد من كانوا، فتأمل[1]!.

---

(١) وما ذكره - رحمه الله تعالى - هو الذي يؤيده ظاهر القرآن وسياق الآية، فقد ذكر سبحانه الإعثار عليهم أولاً في قوله (وكذلك أعثرنا عليهم)، ثم ذكر تحقق الحكمة من حادثة هؤلاء الفتية، وأنه من أجل أن يعلم القوم أن وعد الله حق وأن الساعة لاريب فيها، فقال سبحانه(ليعلموا أن وعد الله حق) ولايتحقق هذا العلم إلاّ إذا عرف القوم قصة هؤلاء الفتية، ومتى دخلوا الكهف، وفي عصر أي ملك.

ثم ذكر سبحانه بعد ذلك تنازع القوم في شأن الفتية، وهذا بعد رجوع الفتية إلى كهفهم، إذ لو كان الفتية أو أحدهم مع القوم لما تنازعوا في شأنهم، فدل على أن التنازع هو فيما يصنع القوم في هؤلاء الفتية الذين عادوا إلى كهفهم، قال تعالى (إذ يتنازعون بينهم أمرهم) ثم جاء التعقيب بحرف الفاء (فقالوا ابنو عليهم بنيانا) يسد باب الكهف ويسترهم (ربهم أعلم بهم) هل ماتوا أم عادوا إلى نومهم؟ فهذا الذي لايعلمه القوم من شأنهم، بخلاف العلم بهم ومن هم وفي أي عصر عاشوا فهذا حصل للقوم كما في قوله (ليعلموا أن وعد الله حق).

ثانياً: قوله: «وهذا بناء على قبر»، فيه نظر من وجوه:

الأول: أن الفتية لم يتقرر للقوم موتهم حتى يصح أن يكون لهم قبر، إذ القبر لا يكون إلاّ للميت.

الثاني: لم يكن لهم قبر، وإنما كانو في صحن الكهف.

الثالث: أنه على فرض أن الواقع في عودهم إحدى الصور الثلاث المتقدمة؛ فالبناء إنما يكون على باب الكهف، لامتناع أن يدخل البناؤن إلى مرقد الفتية لمنع الرعب، والبناء على باب الكهف سدٌّ جانب انهدم من عرض القبر - إذا صح لنا أن نعتبر القوم حجة، وأن الفتية ماتوا، وأن العبرة في الحكم بظن القوم لابما في نفس الأمر، ونعتبر الكهف بمثابة القبر - وعلى فرض أن الواقع هو إحدى الصورتين الأخريين، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بالبناء: البناء على باب الكهف، وهو الأظهر والأنسب بالحال، لاستغراب القوم هذه الحادثة، واشتباههم في الفتية، أعادوا لنومهم أم ماتوا؟ ويحتمل أن يكونوا أرادوا البناء على جثثهم في داخل الكهف، ومع بُعْد ذلك فلم يكن هناك قبر حتى يقال: إن البناء وقع عليه، وإنما البناء نفسه هو بمثابة القبر، واحتيج إليه لامتناع إخراج الفتية من الكهف، وحَفْرِ قبور لهم كالعادة لغرابة قصتهم، وعلاقتهم بالكهف، والشك في موتهم.

وهنا احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بالبنيان في الآية ماينصب تذكاراً لتلك الآية، وأن المناسب أن يكون بمكان عالٍ مكشوف، إمّا بأن يكون خارج الكهف بعيداً عنه، بحيث يظهر للمارَّة وغيرهم؛ وإمَّا أن يجعل على رأس الجبل الذي فيه الكهف.

وإنّ هذا أرجح من الأول، لأنّه أنسب بالمقصود وأظهر في معنى (على) كما سيأتي إيضاحه.

والحق الذي لاريب فيه أن المراد به: البناء لسد باب الكهف، لأن مواراة جثث الفتية ضروري لابد منه، وحمل البنيان في الآية على هذا الأمر الضروري أولى من حمله على شيء آخر[1]، وقد مرَّ أن كون البنيان لسد باب الكهف أرجح من كونه حول الفتية في جوفه، وسيأتي في تحديد النزاع مايزيد هذا بياناً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثالثاً: قوله: (قال المفسرون: وهم المؤمنون) إلخ، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الخلاف فيه، وأن الراجح أن قائلي ذلك هم أهل الشرك.

رابعاً: قوله: (وهذا اتخاذ مسجد على قبر). وفيه أن القوم لم يتحققوا موت الفتية حتى يصح أن يكون لهم قبر ـ كما تقدم ـ ولو صح موتهم فلم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف، ومع هذا فإنه على الاحتمال الراجح أن الواقع هو إحدى الصور الثلاث فواضح أن بناء المسجد لايكون داخل الكهف، وكذا على الاحتمال المرجوح أن الواقع هو إحدى الصورتين الأخريين، لأنه يمتنع أن يهموا ببناء مسجد محتو على جثث الفتية بارزة، والكهوف وإن كانت أكبر من الغيران، فالغالب أن تكون صغيرة، لاتسع بناءً كبيراً لبناء يشتمل على جثث تسعة أشخاص مع بناء

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٢) في قوله: ﴿ابنوا عليهم بنياناً﴾ (أي سدوا عليهم باب كهفهم وذروهم على حالهم).

مسجد فوق ذلك البناء يتسع للمصلين.

ثم اعلم أن (على) في الآية في الموضعين لاتصلح لمعناها الحقيقي، وهو كون المستعلى فوق المستعلى عليه، محمولاً عليه، وكذا أن يكون مسامتا له من فوق في الهواء بحيث لو سقط سقط عليه، فلم يبق إلا الاستعلاء المجازي بأحد الأوجه الآتية:

١ـ إما بأن يكون المستعلي مجوفاً ينطبق على المستعلَى عليه، كالجفنة على البيضة.

٢ـ وإما بأن يكون مستديراً عليه، كالسور على المدينة.

٣ـ وإما بأن يكون بمعنى سد المنفذ، تقول: بنيت على الضبع جداراً، إذا سددت به باب وجارها.

٤ـ وإما بأن يكون مشرفا عليه من قرب، كالدار على دجله.

٥ـ وإما بأن يكون مشرفاً عليه من علو، كالقلعة على المدينة إذا كانت على جبل مطل على المدينة.

والوجهان الأولان ممتنعان هنا، لما مرَّ أن الاحتمال الراجح هو أن الواقع إحدى الصور الثلاث الأولى من الصور الخمس المار بيانها، وبيان الترجيح بدليله، وعلى فرض أن الواقع إحدى الصورتين، الأخيرتين؛ فيمتنع أن يُبنى مسجد على جثث الفتية بارزة، والكهف يضيق عن بناء المسجد وحده ـ إذا تصورنا إمكان نحت قبور في جوف الكهف ـ فضلاً عن بناء بنيان على الجثث مع بناء مسجد محيط ومتسع للمصلين.

والوجه الثالث متعين بالنسبة للبناء لما مرَّ، وأما بالنسبة إلى المسجد فذلك فيه وفي الوجهين الأخيرين محتمل.

وبما أن الأخير ألصق بلفظ (على) لظهور الاستعلاء فيه - مع إمكان أن يكون رأس الجبل الذي يكون البناء فيه فوق الكهف على خط مستقيم - فهو الراجح، ويمكن أن يرجح - أيضاً - بأن الظاهر من ذكر المسجد أنهم قصدوا أن يكون معداً للصلاة، والظاهر من المقام أنهم قصدوا مع ذلك أن يكون تذكاراً لتلك الآية البالغة، وبناء المسجد إعداداً للصلاة إنما يكون حيث يكثر وجود المصلين، وليس محلّ الكهف كذلك، لأن الفتية اختاروه مخبأ لهم، ولايختبئون إلا بمكان بعيد عن الناس، واحتمال أن يكون عَمُرَ ذلك المكان بعد نومهم يأباه قولهم **﴿ابعثوا أحدكم بورقكم﴾**[١] الآية، مع مايروى أنه ذهب إلى المدينة - القصة التي يذكرها المفسرون - ويأباه أيضاً قوله تعالى **﴿وكذلك أعثرنا عليهم﴾**[٢]، والإعثار إنما يستعمل في الشيء الخفي الذي لم يكن مترقباً، والكهف - وإن كان ممنوعاً بالرعب - إذا كان بين العمارة يكون مترقباً بسبب منعه بالرعب، هذا بخلاف رأس الجبل، فإنه لامانع أن تكون عليه قرية مسكونة محتاجة إلى مسجد، وقصد التذكار يقتضي أن يكون بحيث يشاهده الناس ويرونه، وباب الكهف كجوفه لايصلح لذلك، وأما خارجه فإنه وإن أمكن أن يكون متبيّناً، هذا إلا أن رأس الجبل أظهر في ذلك وعليه يكون المراد بناء المسجد على رأس الجبل عند القرية التي قدمنا احتمال

(١) سورة الكهف آية ١٩.
(٢) سورة الكهف آية ٢٠.

وجودها، ويكتب فيه تاريخ العثور على الفتية، وخبرهم، ومايتعلق بذلك، وحينئذ يكون مسجداً وتذكاراً كما يقتضي الحال، ولكن هذا الترجيح مُعَارَض باحتمال أن الغالبين إنما أرادوا بناء المسجد ليكونوا يحضرون لزيارة قبور الفتية، والتبرك بها، والصلاة في المسجد المنسوب إليها، وعلى هذا فيجب أن يكونوا عزموا على بنائه بقرب الكهف إن لم يكن في جوفه.

وسيمر بك مايؤيد هذا إلاّ أنه على كل حال لايحتمل أن يكون في جوف الكهف لما قدمنا.

خامساً: قوله(فلما قص الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره، دل على جوازه)

فالجواب[١]: يمنع أن يكون مثل هذا دليلاً على الجواز، سواء أريد الجواز في تلك الواقعة فقط، أم في شرع تلك الأمة مطلقاً، أم في شرعنا بواسطة أننا متعبدون بشرع من قبلنا، أم في شرعنا مباشرة.

فقد قص الله عز وجل ماجرى من إخوة يوسف، ولم ينص في نفس القصة على حرمة كل ماهو حرام في تلك الأفعال، وإن

---

(١) قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسير (٥/ ٢٢) في قوله ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾: (هذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذم فاعليها، ولايدل ذكرها ههنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن أهل الكهف، والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصل بهم الحال إلى أن قالوا: ابنوا عليهم مسجدا، بعدخوف أهل الكهف الشديد من قومهم، وحذرهم من الاطلاع عليهم، فوصلت الحال إلى ماترى).

ذكر الحكم في موضع آخر في القرآن؛ فذلك لبيانه من حيث هو لا ليكون تنبيها على مافي تلك القصة، وإلا لكان ناسخاً ومنسوخاً ولاقائل به، وفي القصة أنهم باعوه، وقد بيّنت السنة منع بيع الحر وإن كان ابناً أو أخاً للبائع، وعلى فرض أن مثل هذا يكونَ دليلاً على الجواز فالذي في الآية مجرد العزم، فلا تدل عل جواز الفعل، وعلى فرض التسليم بأنها تدل على جواز الفعل، فذلك لو لم يصحبها التنبيه بالحظر، وقد صحبها.

أما التنبيه الموجود فهو على أوجه مصحوبة بالآية نفسها، وواقع في محل آخر من القرآن، وواقع في السنة، فأمّا الذي في الآية فبيانه: أن الله عز وجل قال **﴿إذ يتنازعون بينهم أمرهم﴾**، فدل على تنازع كان بين القوم في أمر الفتية، ثم قال تعالى: **﴿فقالوا﴾** فدل لوجود الفاء: أن هذا بيان وتفصيل للتنازع المجمل قبلُ، كما يقول: اختلف الأئمة في كذا، فقال فلان كذا، وقال فلان كذا.

ثم إن جعلت الواو للجميع بناء على الظاهر، ففي الكلام حذف لايتحقق التنازع الذي صرح به في الآية وقام الدليل على أن مابعد الفاء بيان له إلا بتقديره، كأنهم قالوا: فقالوا ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم، ثم قال أحد الفريقين: لاتزيدوا أشياء غير البنيان من مسجد وغيره، قال الذين غلبوا... إلخ.

فاتفق القوم أجمعون على بناء بنيان لستر جثث الفتية، وتنازعوا في بناء المسجد.

وإذا جعلت الواو لأحد الفريقين أُطلقت، فلأن مادخلت عليه، وصح مجيء الضمير مع عدم تقدم مرجعه لتقدم مايدل

عليه، وهو التنازع الدال على افتراقهم، فكأنه قال: ففريق منهم قالوا، ففي الكلام إبهام، أي: أن القائلين هم الجميع.

وإذا جعلتها لأحد الفريقين بتأويل، أي: أنها عائدة صناعة إلى القوم جميعاً وذلك لا على أنهم قالوا ذلك كلهم حقيقة، بل على إقامة القائلين مقام الجميع، فكأن القوم كلهم قالوا ذلك.

فأطلق على الفريق الأول الضمير الذي ظاهره أنه للجميع لإقامة ذلك الفريق مقام الجميع، كأن الفريق الثاني لاوجود له.

والثاني أرجح لما تقدم أن الفاء تدل على أن مابعدها تفصيل للتنازع، فلزم أن يكون مدخولها مما وقع فيه التنازع، وهذا إنما يتم على الثاني، وأيضاً المجاز والإبهام على المعنى الذي قدمناه أبلغ من الحذف، وأيضاً يؤيده قوله: ﴿ابنوا﴾ بالخطاب، ولو كان القائلون هم الجميع لكان الظاهر أن يقال (نبني).

وإذا تقرر هذا: فأي الفريقين المؤمنون؟

فإن المفسرين اختلفوا في ذلك كما سيأتي نقل كلامهم[1] ـ

---

(١) هذا من المواطن التي وعد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام فيها ثم ذهل عنها، فلم ينقل أقوال المفسرين كما وعد، ولعل السبب طول البحث وتشعبه وتنوع مباحثه من تفسير إلى فقه إلى حديث، فلم يعد يذكر المؤلف رحمه الله ما قد كان عقد العزم على تناوله بالدراسة والبحث، وسيأتي معنا في عدة مواضع نحو هذا، وهذه بعض أقوال علماء التفسير قال ابن جرير في تفسيره(٨/ ٢٠٥): (. . . . «لنتخذن عليهم مسجد» وقد اختلف في قائلي هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون، أم هم الكفار؟).

قال السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٣٩٢): (وأخرج ابن أبي حاتم عن =

إن شاء الله ـ فذهب بعضهم إلى أنّ الغالبين هم المؤمنون بناءً على عزمهم على اتخاذ المسجد، وعلى أخبار مأثورة عمن قبلنا.

أمَّا نحن فنقول: إن مجرد العزم على اتخاذ المسجد لايكفي، فربما كان كفراً، كما ذكره الله عز وجل في أهل مسجد الضرار، وربما فعله المتدينون جهلاً، وهو حرام كبناية في غير الملك، أو في طريق عامة، أو نحو ذلك.

وأمَّا الأخبار المأثورة، فإن صح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظرنا فيه، وفي الأدلة المخالفة، وأخذنا بالأحسن كما أمرنا الله عز وجل، وإن كانت عن غيره من أئمة أمته، نظرنا دليلهم، ورجحنا.

وإن كانت عن أهل الكتاب، لم نعبأ بها، فقد أُمِرْنا أن لانصدقهم في شيء، خاصة في هذه القصة نفسها، قال الله عز وجل ﴿ولاتستفت فيهم﴾ أي: الفتية (منهم) أي: من أهل الكتاب «أحداً»

= السدي. . . فقال الملك: لأتخذن عند هؤلاء القوم الصالحين مسجدا. . .).

وقال: (وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم﴾ قال هم الأمراء، أو قال السلاطين).

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/٢٧٩): (فقال الملك (ابنوا عليهم بنيانا)، فقال الذين هم على دين الفتية: (اتخذوا مسجدا).

وقال ابن كثير (٣/٨٢): (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) يحذر مافعلوا. . .).

أمَّا ورود شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا، وأمَّا عن بعض الأئمة: فنعم! ولكن لم نعلم لهم دليلاً، إلاّ عزم الفريق الثاني على إيجاد المسجد، وتقدم مافيه، ومع ذلك ننظر في أدلة القول الآخر.

فننظر أولاً في الآية، فنجد أولاً: إطلاق ضمير الجميع على الفريق الأول، أو إيهام ذلك يدل أن له مزية استحق بها أن يُقام مقام الجميع، وهذه المزية ليست الغلبة، لأن الله عز وجل أثبتها للفريق الثاني، فلم يبق هناك مايصلح لكونه مزية بهذه المثابة إلاّ العلم والدين، فدل هذا أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين.

ونجد ثانياً: أن الله عز وجل حكى عن الفريق الأول قولهم ﴿**ربهم أعلم بهم**﴾ وهذه الكلمة جليلة تدل على علم قائلها ودينه.

ونجد ثالثاً: تقديم الله عز وجل للفريق الأول، والتقديم يشعر بمزية للمُقَدَّم، وأقرب مايتصور من المزايا: العلم والدين.

ونجد رابعاً: قوله عز وجل في الفريق الثاني ﴿**قال الذين غلبوا على أمرهم**﴾ فأشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ماقرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجيئه موصولاً: للإيماء إلى وجه بناء الخبر[1]، وقدره أهل الأصول: أن إيقاع الحكم على المشتق يؤذن بغلبة مافيه الاشتقاق، وهو في

---

(١) انظر المفتاح للسكاكي (١٨٢) تحقيق نعيم زرزور، ط٢، والإشارات لمحمد بن على الجرجاني (٣٨) تحقيق عبد القادر حسين والتلخيص للقزويني بشرح البرقوقي (٦٠) ط دار الكتاب العربي.

الموصول أوضح، والغالب أن الغلبة تكون سبباً للمعصية، والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين، والغالب في الأمم السابقة أيضا التكذيب بالآيات، والضلال فيها نوع من التكذيب بها، قال الله عز وجل ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾[١]، وقال تبارك وتعالى ﴿**وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين**﴾[٢].

وعلى كل حال فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابليهم بما تقدم، يشعر بأنهم ذو جهل وغلو، واتخاذ المسجد لاينافي الجهل والغلو كما لايخفى.

وننظر ثانياً في غير هذه الآية في القرآن، فنجد قوله عز وجل ﴿**وأن المساجد له فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾[٣] تدل أنه لاينبغي بناء مسجد على قبر، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وهذا هو القسم الثاني من التنبيه.

وننظر ثالثاً في السنة النبوية، فنجدها متواترة بذم الذين كانوا في الأمم السابقة يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، ولَعْنِهم واشتداد غضب الله عليهم ـ كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ .

ولاسيما وأكثر المفسرين على أن القوم الذين اعثروا على أهل الكهف كانوا نصارى، فتبين الصبح لذي عينين.

---

(١) سورة سبأ آية ١٣.

(٢) سورة الأعراف آية ١٠٢.

(٣) سورة الجن آية ١٨.

ونقطع أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين، وأنهم محمودون بما ذهبوا إليه من الأمر ببناء جدار على باب الكهف، يستر جثث أولئك الفتية، وأن الفريق الثاني بخلاف ذلك كله في مخالفتهم للفريق الأول، وعزمهم على بناء مسجد على باب الكهف يكون أحد جدرانه ساتراً للكهف، كما يدل عليه معنى الآية، على ماقدمناه من التفصيل.

وعلى فرض عدم التبيه، فهي واقعة عين لاعموم لها، وعلى فرض قيام دليل على العموم ففي حق تلك الأمة فقط، بناءً على أننا غير متعبدين بشرع من قبلنا، وعلى تسليم أننا متعبدون بشرع من قبلنا، فذلك إذا لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، وقد وُجد كما مرَّ مفصلاً.

فإن قيل: إن الدليل هنا على كونه شرعاً لمن قبلنا في الكتاب، والدليل المخالف في السنة، فيكون نسخاً للكتاب بالسنة.

أُجيب: أن في جواز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً، ولكن لاحاجة بنا لذكره وبيان الراجح، فإن مانحن فيه ليس من نسخ الكتاب بالسنة في شيء، وإنما هو من نسخ شرع من قبلنا بشرعنا، والمنسوخ في الحقيقة هو خطاب من الله عز وجل لنبي تلك الأمة، فأما الآية التي في كتابنا فأقصى مايدّعى فيها: أنها في قوة خبر بأن ذلك الفعل كان جائزاً في شرع تلك الأمة، وهذا ـ على فرض صحة الدعوى ـ خبر صادق لايتصور نسخه أصلاً، وهذا بيِّن فلا نطيل بزيادة إيضاحه وذكر أمثلته.

بقى أن يكون المراد بالجواز المُدَّعى لادلالة الآية عليه: الجواز في شرعنا مباشرة.

وهذا لاوجه له، وعلى فرض أن له شبهة، فأقصى مايُدَّعى فيها: أنها دلالة ظاهرة.

فيجاب: بأن السنة بيّنت عدم اعتبارها، ولاحاجة لزيادة الفروض والتسليمات فالأمر أوضح من ذلك.

سادساً: قوله: (بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن لم يرد لمجرد حكاية وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار... إلخ).

قد يقال: إن قصة أصحاب الكهف نزلت ـ كما في أسباب النزول ـ لما سألت قريش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهم بإيعاز اليهود إليهم، فكانت الحكمة في إنزالها أن تكون معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم بالإخبار عن حالهم، ولايعلمه أحد إلا أن بعض أهل الكتاب يعلم بعضه، وهذه الحكمة كافية، ولما كانت المعجزة لاتتم إلا بحكاية القصة على وجهها، دخل فيها التآمر بالبناء، والعزم على اتخاذ المسجد، فلا يلزم أن يكون لهما حكمة خاصة.

على أن الحق الحقيق هو أن نقول: إن لها حكمة خاصة غير ما ذكرتموه، وهي في التآمر بالبناء تنبيه الأمة إلى سد القبور، وأن لاتترك فيها فرجة، وأن أهل العلم والدين ممن قبلنا كانوا يكبعون[١] بذلك وينازعون من أراد غير ذلك كبناء مسجد.

---

(١) سورة الكبع هنا بمعنى المنع، أنظر القاموس باب العين فصل الكاف.

وفي اتخاذ المسجد بيان مخالفة العامة لأولي العلم والدين، وضلالهم من حيث إنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وتحذيرنا من مثل ذلك، وصح تصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يقوله لأصحابه: إن من كان قبلهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، إلى غير ذلك من المناسبات.

سابعاً: قوله: (فأرشدنا عز وجل بهذه الآية إلى ماينبغي أن نعمله إذا مات فينا رجل صالح، أي أننا على الأقل نبني على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً)

الجواب: أن الحق عكس ذلك، كما علمت مما قدمناه، ودلت عليه الآية نفسها، وغيرها من القرآن والسنة المتواترة، ولو كان مازعمته مراد الله عز وجل، لكان فَهِمَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به في حياته في حقِ أصحابه الذين توفوا في حياته كعثمان بن مظعون وسعد بن معاذ وعمه الحمزة ومن معه من الشهداء وأولاده صلى الله عليه وآله وسلم.

وعدم فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كاف في إبطال هذا الزعم، فكيف والواقع أنه ثبت عنه النهي عن البناء على القبور، والأمر بتسويتها مطلقاً، وتواتر عنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي بعض الروايات الصحيحة التصريح بأن المراد باتخاذها مساجد بناء المساجد مشتملة عليها[١]، وسيأتي إيضاح ذلك ـ إن شاء الله ـ

---

(١) علق المؤلف بالحاشية (وسيأتي بيان الأدلة التي تدل عى أن مثل ذلك بناء المساجد عند القبور، وإن لم تكن مشتملة عليها، وكذا بناؤهالأجلها وإن كانت بعيدة عنها).

ثم جاء من بعده أصحابه، فلزموا طريقته، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه بعث صاحب شرطته لتسوية كل قبر مشرف مطلقا، واستمر الحال على ذلك في القرون الأولى المشهود لها بالخير، حتى جاء بعض المتشبعين بعد الألف يزعم أن الآية تدل على خلاف ذلك كله ـ سبحانك هذا بهتان عظيم ـ وقال الله عز وجل ﴿**وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً**﴾[١]، وتقرير الاستدلال بالآية: أن لفظ المساجد عام يتناول كل مسجد، والجملة مقيدة للاختصاص، كما في الحمد لله، بل الأمر ههنا أظهر، والحصر ههنا حصر إفراد، لقوله ﴿**فلا تدعوا مع الله أحدا**﴾، أي: أن المساجد كلها لله وحده لاشريك له خالصة من كل شركة، فتبيَّن أن من خواص المسجد أن يكون خالصاً لله، فمن بنى بناءً، وزعم أنه قصد به مسجداً، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لاشريك له، كان البناء مسجداً، وإن لم يكن كذلك، كأن قصد أن يكون على قبر فلان الصالح، أو بالقرب منه، فهذا لم يبنِ خالصاً لله وحده لاشريك له، وبهذا فقدت منه تلك الخاصة المعتبرة في المساجد.

ومما يؤيد هذا الاستدلال: حديث مسلم[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) وفي رواية (فأنا منه بريء وهو للذي عمله).

والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلا

---

(١) سورة الجن آية ١٨.

(٢) الصحيح (٢٩٨٥).

وجود القبور، حتى لو لم يكن هناك قبور لما بنوا.

ويجاب[١] عن هذا: بأن غاية مافيه أن يكون وجود القبر سبباً حاملاً على بناء المساجد، وهذا كما يمر إنسان على قرية آهلة، ليس لها مسجد، فيحمله ذلك أن يبني فيها مسجداً، وبأنّ قصدَ أن يكون المسجد على قبر فلان الصالح أو بقربه قصدٌ شرعي أيضا، ومثل هذا لايضر، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس أداءً للفريضة وليعلم الناس.

ويرد هذا بوضوح الفرق في كلا الوجهين فالذي مرَّ على القرية الآهلة، وليس لها مسجد، فحمله ذلك على بناء مسجد فيها، إنما استجاب لسبب شرعي، وهو أن الشرع إنما يدعو إلى بناء المساجد عند الحاجة إليها، فلو لقرية مسجد يكفي أهلها لم يستحب بناء مسجد آخر فيها، بل يكره أو يحرم لكونه سبباً للتفريق، وضياعا للمال الذي يستدعيه البناء في غير محلِّه، وتحجّرا لتلك البقعة عن أن ينتفع بها المسلمون في غير فائدة.

فالحاصل: أن هذا الرجل لما مرَّ على القرية المذكورة سمع نداء الشرع يقول له: إن الله عز وجل يدعوك إلى بناء مسجد في هذه القرية، يُصَلى له فيها، ويذكر فيها اسمه.

وأمّا باني المسجد على القبرفلم يستجب لسبب شرعي، لأن الشرع لايدعو إلى بناء المساجد على القبور، بل حرَّم ذلك، واشتد غضب الله ولعنته على فاعله، نعم! إنما استجاب لداع شيطاني يقول له: إن الشيطان يدعوك إلى بناء باسم مسجد على هذا القبر،

---

(١) أي يجيب المجوّزون للبناء على القبور عن أدلة المؤلف بهذا.

ليكون ذلك معصية لله ورسوله، ويشتد غضب الله ولعنته على بانيه، ومن أعانه، أو رضي بفعله، أو لم ينهه بقدر طاقته، ويتطاير شرر ذلك إلى من صلَّى فيه، ويتشعب ذلك إلى شعب أخرى، هي ملحظ الشارع في النهي عن بناء المساجد على القبور.

ومما يكشف عوار هؤلاء: أن أحدهم يعرف عدة قرى آهلة، ليس فيها مسجد، فلا يستجيب داعي الشرع لبناء مسجد فيها، ثم يعمد إلى قبر بقفرة، أو بمدينة كثيرة المساجد فيبني عليه.

وأمَّا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداءً للفريضة مع قصد تعليم الناس، فقصد التعليم قصد شرعي شريف، وأين منه قصد الانغماس في غضب الله ولعنته؟!!.

تحديد محلّ النزاع

مما لانزاع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى إنما هو مواراتها، قال الله عز وجل في قصة ابني آدم ﴿**فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه**﴾ الآية (المائدة)[١].

وعليه فالأصل أن يقتصر على القدر الكافي للمواراة.

وهل يجوز أن يتعدى ذلك؟

لاخلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مسبّلة لم يجز أن يتعدى به القدر الكافي، لأن التعدي تصرف في غير حق، سواء أكان التعدي بالإفراط في توسعة القبر، أم بالبناء عليه، أم بإحكام ردمه حتى يشق حَفْرُه.

أمَّا الإفراط في التوسعة، والبناء على القبر فواضح، لأنه لا حقَّ إلاّ في القدر الكافي؛ وأمَّا إحكام الرَّدم حتى يشق الحَفْرُ، فلأنه لاحق للجثة في تلك البقعة إلاّ مادامت جثته محتاجة للمواراة، فإذا صارت تراباً، زال الحق بزوال المقتضي، وإذا صارت عظاماً لم يكن الحق إلاّ في القدر الكافي لتلك العظام إذا فهمت هذا، فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبور في أي موضع كان من المقبرة المسبلة مادام غير مشغول بحق آخر،

---

(١) آية٣١.

فلهم الحق بالحفر في موضع القبر الذي يُظن أن الجثة التي فيه قد أرمت، فإذا كان محكماً، فإن الحفر يشق عليهم جداً، حتى ربما تركوا تلك البقعة لذلك، فظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفاً يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم، وهذا حرام لاشك فيه.

المقبرة المسبلة

أمَّا المقبرة المسبلة: فهي بقعة غير مملوكة، خصصت للدفن بحيث لايجوز أن يبنى فيها دار للسكنى أو حمام أو مصنع أو نحو ذلك، فدخل ماعلم أنه كان مملوكاً، وأن المالك سبَّله للدفن، وماعُلم أنه كان مواتاً حتى شرع في الدفن فيه، وكذا مالم يُعلم حاله قبل تخصيصه للدفن، لأن الأصل عدم الملك، فالظاهر أنه كان مواتا حتى خصص للدفن.

أمّا ماعلم أنه كان ملك شخص، ولم يعلم أنه سبَّله ففيه نظر، وليس من موضوعنا، لأنه إن لم يحكم بالتسبيل حكم ببقاء الملك، فيمنع الدفن، ويكون للورثة الاستيلاء على البقعة، وحرثها أو البناء فيها للسكنى أو غير ذلك، بعد بلي من دُفن فيها سابقاً، إلى غير ذلك مما لايهمنا.

الدفن في الموات

الدفن في الموات في حكم الدفن في المسبَّله؛ لأن مجرد

حفر القبر والدفن فيه ليس إحياءً مملّكاً، وإنما يفيد الأحقية مادامت الجثة باقية.

كل هذا مما يغنينا اتفاق العلماء عليه عن ذكر حججه، مع أن الآية التي صدرنا بها البحث دالة عليه، كما لايخفى على العارف.

وعلى كل قادر النهيُ عن الإفراط في التوسعة والإحكام والبناء في المسبَّلة، ولو قبل البلي وقبل الاحتياج إلى تلك البقعة، لأن الفعل الحرام تجب إزالته في كل حال؛ وأمّا بعد البلى فإن بقعة القبر نفسها تستعمل.

تنبيه: ليس من البناء المحرم أن يموت ميت في غار ويتعذر إخراجه منه، فيسد باب الغار، ومن هذا ماحكاه الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف من قول القوم **﴿ابنوا عليهم بنياناً﴾**، فإن الفتية لما رجعوا إلى الكهف، وبعد بروزهم إلى القوم الذي يقتضيه إظهار الآية، عادوا إلى مضجعهم، وعاد الرعب الذي ذكره عز وجل بقوله **﴿لو اطلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولمُلئت منهم رعباً﴾**، وانتظرهم القوم خارج الكهف حتى يئسوا، كما يدل عليه قولهم **﴿ربهم أعلم بهم﴾** أي: أماتوا؟ أم عادوا إلى نومهم؟ وليس المراد أعلم بهم ممن هم؟ وكم لهم؟ لأن الآية التي أعثر الله عليهم لأجلها لاتتم إلاّ بأن يخبروا القوم بأنهم كانوا في عهد كذا، وجرى لهم كذا، وسيأتي بسط الكلام على هذه الآية في فصل اتخاذ المساجد على القبور ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الوصية بالدفن في الملك

قرر العلماء أن الشخص إذا أوصى أن يدفن في ملكه لم تنفذ وصيته، بل يدفن في مقبرة المسلمين، فإن أراد الورثة أن يدفنوه حيث أوصى كان دفناً في ملك الدافن ـ وسيأتي حكمه ـ وإذا أوصى مع ذلك أن يفرط في توسعة قبره وإحكامه والبناء عليه، وأراد الورثة الدفن المعتاد فقط لم يلزمهم غيره، فإن فعلوه فهو في ملكهم، وسياتي حكمه.

الدفن في ملك الدافن

السنة المطردة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الدفن في مقبرة المسلمين؛ أمّا دفنه صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجه فله سبب خاص، سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه وبيان دفن صاحبيه معه في فصل مفرد[1].

ثم إن الدفن في ملك الدافن لايقتضي التخليد، فله بيع البقعة التي فيها القبر، وتدخل بقعة القبر في البيع، كما أنه إذا مات ورثت عنه، ولكن لايجوز استعمال بقعة القبر إلا بعد البلى، فإذا كان البلى، جاز استعمالها لزرع وبناء للسكنى وغيره.

وإذا وقفها مقبرة أو غيرها، دخلت بقعة القبر في الوقف.

---

(١) وهذا من الفصول التي وعد المؤلف أن يعقدها في هذه الرسالة فذهل عنها لطول البحث وتشعبه.

محل النزاع

بقي رفع القبر في غير الملك بدون إحكام ولابناء، وإنما هو بزيادة حصى ورمل وتراب يركم عليه حتى يرتفع، وبقي الرفع، والتوسعة، والإحكام، والبناء، فيما إذا كان في ملك الفاعل، وهذا هو الذي يصلح أن يكون محلاً للنزاع.

الرفع في غير الملك

لاشك أن الرفع زائدٌ على القدر الكافي للمواراة التي هي المقتضي للدفن، كما دلت عليه الآية، وفيه أيضاً ضرر على المستحقين إذا أرادوا حفر القبر بعد البلى وإن كان خفيفا، فهذا يقتضي المنع، فالدليل على من يدعي الجواز.

بِيَد المجيزين متمسكات منها: ماعلقه البخاري في صحيحه[1] في باب الجريد على القبر قال: وقال خارجه بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبةً الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه.

وهذا وإن كان معلقاً إلاّ أن البخاري ذكره بصيغة الجزم، وذلك حكم بصحته كما هو مقرر في موضعه.

ومنها: ما رواه الشافعي[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن

(١) كتاب الجنائز (١/ ٤٥٧) ط البغا.

(٢) مسند الشافعي (٣٦٠) ط دار الكتب العلمية، وفيه حديث الرش. =

النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيده جميعا، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء.

وهذا مرسل صحيح، وأكثر الأئمة يحتجون بالمرسل، والشاهد في وضع الحصباء، ولاشك أن وضعها على القبر يؤثر في رفعه.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(١)]: قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيفان عن أبي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنمة.

وهذا الحديث صحيح ذكره في الجوهر النقي[(٢)].

ومنها: الإجماع من المسلمين على رفع القبور في المقابر المسبلة، واختلافهم في قدره، وكيفيته لايقدح في الإجماع ماداموا مجتمعين على أصل الرفع.

ومنها: أن للقبور أحكاماً من النهي عن القعود عليها، والصلاة إليها، وغير ذلك، وهذا يقتضي رفعها، لتتميز عن الأرض فتعرف.

والجواب:

أما أثر خارجة، فقال في فتح الباري[(٣)] أن البخاري وصله في

= وفي الأم (١/ ٣١٥) ط دار الفكر، وفيه حديث الحثيات.

(١) (٣/ ٢٢) أثر رقم (١١٧٣٦) ط كمال الحوت.

(٢) في حاشية سنن البيهقي (٤/ ٤).

(٣) (٣/ ٢٢٣) ط السلفية.

تاريخه الصغير، وقد نظرنا في التاريخ الصغير، فوجدناه قال (ص٢٣) [الطبعة الهندية] حدثنا عمرو بن محمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن شبان، زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه).

والكلام عليه من وجوه:

أولا: من حيث إسناده فيه ابن إسحاق، وهو وإن كان الحق أنه صدوق وصرح بالتحديث؛ فالتحقيق ماقاله الذهبي في الميزان[١] وذلك في ترجمة ابن إسحاق، قال: (فالذي يظهر لي: أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، ومانفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم).

وهذه القصة قد انفرد بها، ففيها نكارة، ويحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة لم أطلع له على ترجمة[٢].

وإذا سلم إسناده فإن:

ثانياً: في تهذيب التهذيب[٣] في ترجمة خارجة (قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة (٩٩)، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة) فظاهر هذا أن الأكثر على أن موته كان سنة

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥) ط البجاوي.

(٢) ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٠٣)، وقال: (يروي عن المدنيين، روى عنه محمد بن إسحاق).

(٣) (٣/ ٧٥).

مائة، والجمع أولى بأنه مات أواخر سنة (٩٩)، وفي تاريخ ابن عساكر أنه توفى وعمره سبعون سنة، وذكر لذلك قصة أن خارجة قال: (رأيت كأني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها هويت، وهذا السنة لي سبعون سنة، وقد أكملتها، قال فمات فيها).

ونقل مثله ابن خلكان عن طبقات ابن سعد[١]، فإذا أنقصنا سني عمره من سني الهجرة لموته، بقي تسع وعشرون، فيكون مولده آخر سنة تسع وعشرين.

وعثمان قتل سابع ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فيكون سن خارجه يوم قتل عثمان ست سنين تقريباً، فكيف يكون شاباً في زمن عثمان؟!

وقد راجعت طبقات ابن سعد طبع أوربا (فظهر) أنه روى هذه القصة عن الواقدي.

ثالثاً: إذا سلم إسناده ولم نعتبر هذه علة قادحة فيه، فإنه ينبغي الجمع بأن يُتأول الأثر بأن قوله (شبان) مجاز، أراد أننا غلمان أقوياء أصحاء كأننا شبان، ويؤيد هذا كله (غلمان) الثابتة في التاريخ، وإن حذفت في التعليق، ويؤيده أيضاً أنه لو كانوا أبناء تسع سنين ونحوها لما ذهبوا يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين، ولاسيما وبجواره قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ممنوع في الشرع اتفاقاً، لأن من روي عنه إباحة الجلوس على القبر، لايبيح التوثب عليه.

---

(١) (٥/٢٠٢) ط محمد عطا.

وقوله: إن أشدنا وثبة. . .إلخ.

يدل أن أكثرهم يقصر فيقع على القبر، والذي يجاوزه يقع على القبور المجاورة.

وأبناء الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يبلغون التمييز إلا وهم عارفون آداب الدين، ملتزمون لها، مثل خارجة بن زيد.

وعلى هذا فلا دلالة في الأثر، لأن الغلام الذي عمره ست سنين ـ وإن كان قوياً ـ يشق عليه أن يثب أكثر من ذراعين ونصف على وجه الأرض، وهذا هو عرض القبر عادة تقريباً.

ويشبة أن يكون قبر عثمان بن مظعون أعرض قليلاً من القبور المعتادة، ويكون خارجة أراد بذلك القول: الإخبار عن عرض القبر، ليخبرهم أن السنَّة توسعة القبر.

رابعاً: إذا سَلِمَ إسناد الأثر، وسلم من العلة، وحُمل على ظاهر قوله (شبان)، ولم يُبَال بما يلزم عليه من أن الشبان من أبناء أفاضل الصحابة كانو من التفريط في الآداب الشرعية بحيث يذهبون يتوثبون على قبر صحابي من أفاضل السابقين، وقبور من جاوره من أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان هذا كله، فليس في الأثر أنهم كانوا يثبون القبر عرضاً أو طولاً، فكلا الأمرين محتمل وعليه: فيقال لعل قبر عثمان بن مظعون كان أطول قليلاً من القبور المعتادة، ويكون مراد خارجة الإخبار بذلك ليبين أن السنة توسعة القبور، فإذا فرض أن طول القبر نحو خمسة أذرع، فإن هذا القدر كاف لأن يشق على الشاب أن يثبه على وجه الأرض.

فإن قيل: إن البخاري فهم من هذا الأثر الرفع، ولذلك أورده في باب الجريد على القبر، وقال الحافظ في الفتح[١]: (وفيه جواز تعلية القبر ورفعه على وجه الأرض).

فالجواب: أن لفظ الأثر موجود محفوظ، ففهمُ البخاري والحافظ ليس بمجرده حجة، كما لايخفى، على أنهما قد يريدان الرفع اليسير نحو أربع أصابع إلى شبر، وهذا فيه بحث سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

خامساً: على فرض تسليم أن قبر عثمان بن مظعون كان مرفوعا، فلا يدرى من رفعه، إذ قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن رفع القبور، والزيادة عليها من غير حفرتها، فكيف يصح أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟! بل ورد في نفس قبر عثمان بن مظعون ماينافي الرفع ولو قليلاً، وهو كونه صلى الله عليه وآله وسلم وضع عليه حجراً، وقال: (أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)[٢]، وهذا يدل أنه كان مساوياً للأرض، إذ لو كان مرتفعاً - ولو قليلاً - لما احتاج إلى العلامة، لأنه أوّل قبر وضع هنالك، فمجرد ارتفاعه كاف في التعليم، فدل أنه كان مساوياً للأرض، فخشي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخفى موضعه بجفاف التراب، وهبوب الرياح، والمطر، فعلّمه بذلك الحجر.

---

(١) (٣/ ٢٢٣).
(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٣٢٠٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦١٨) ومن طريقه البيهقي(٣/ ٤١٢).

وعليه فيحتمل أن بعض متأخري الإسلام من أقارب عثمان بن مظعون رفع القبر في آواخر مدة عثمان رضي الله عنه، والصحابه رضي الله عنهم مشغولون في الفتنة، ثم سُوي بعد ذلك كما يدل عليه الأثر نفسه، إذ لو كان القبر باقياً على حاله لما احتاج خارجةُ إلى هذا القول، بل كان يقول: هاهو القبر موجود على حاله، وهكذا كان في زمن عثمان.

سادساً: لنفرض أن القبر رُفع، وأنه رفعه بعض الصحابة، فليس في فعل الصحابي حجة، ولم يكن القبر ظاهراً لجميع الناس حتى يُدَّعى الإجماع.

سابعاً: لنفرض أنه كان ظاهراً، فإن الصحابة رضي الله عنهم في مدَّة عثمان وبعده كانوا متفرقين في البلاد مشغولين بالفتنة.

ثامناً: ليُفرض أنهم كانوا مجتمعين، فقد صح عن كثير منهم رواية النهي عن ذلك، وصح عنهم العمل بموجبه ـ كما سيأتي بسطه ـ إن شاء الله تعالى ـ وهذا كاف في نفي الإجماع.

تاسعاً: هب أنه لم يرد مايكذب الإجماع، فإن في حجية الإجماع خلافاً مشهوراً.

عاشراً: على تسليم أنه حجة، فيشترط أن يُعلم، ولاسبيل إلى العلم به كما هو مقرر في الأصول.

حادي عشر: على فرض تسليم أنه لايشترط العلم به، بل يكتفى بأنه لم ينقل ما يخالفه، فإنما يكون حجة إذا لم يرد في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

مايخالفه، وهذا هو الثابت عن عمر وعبدالله وغيرهما، وعن الإمام أحمد والشافعي وغيرهما، وذلك أن احتمال وجود مخالف لقول من قبلنا لم ينقل قوله: أقوى من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن كون احتمال الحديث الثابت بالإسناد كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ.

وأما مرسل محمد بن علي فلا يخفى ما في حجية المرسل من النزاع، وأن التحقيق عدم حجيته.

وعلى فرض صحته فيحمل على وضع كف أو كفين من الحصباء، لتكون علامة على القبر أو غير ذلك، مما لا يؤثر في رفعه الذي ثبت النهي عنه جمعا بين الأدلة، لكن يشكل على ذلك ثبوت النهي عن الزيادة، والكف من الحصباء زيادة، إلا أنه يمكن تخصيص عموم النهي عن الزيادة بهذا الحديث هذا على فرض حجتيه.

وأما مارواه ابن أبي شيبة ففي سنده عنعنة سيفان وهو يدلس نعم في فتح المغيث (ص٧٧) في الكلام على المعنعنات في الصحيحين، قال: (أو لوقوعها من جهة تقصي النقاد والمحققين سماع المعنعن لهما ـ والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه إلخ) لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك، فلعله أحدثه بعض التابعين الذين لم يطلعوا على النهي، وعلى كل حال فليس في فعلهم حجة، ثم وجود احتمال ذلك يرده ثبوت النهي عنه.

وأما الإجماع ففي زمان الصحابة ثبت عن علي وفضالة

مايخالفه، وهناك آثار عن عمر وعثمان تخالف ذلك أيضاً، وفي زمن التابعين يبعد أن يروي الأئمة هذه الأحاديث بدون بيان مايخالفها ومع ذلك يخالفونها، وفي كنز العمال[١]: (عن عثمان أنه كان يأمر بتسوية القبور[٢]. (ابن جرير) وفي شرح الموطأ للباجي[٣] مالفظه: (قال ابن حبيب: وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، وفعله (يعنى الهدم والتسوية) عمر بن الخطاب قال: وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم...إلخ).

ومع هذا من الواضح أن الإجماع الحقيقي لايمكن العلم به، وإنما غاية مايمكن أن نجد قولاً لمن قبلنا لانعلم له مخالفاً، فيكون هذا حجة، إذا لم نجد في الكتاب والسنة مايخالفه، فأما إذا وجد في الكتاب والسنة مايخالفه فإن ذلك دليل على عدم الإجماع، وأن هناك مخالفاً لم يبلغنا قوله، وقد تقدم أن احتمال وجود مخالف لم يبلغنا قوله أقرب من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن كون الحديث الثابت إسناده كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ، وتقدم أن قولنا هذا هو قول أئمة الهدى، والله أعلم.

وأمّا قوله: : (إن للقبور أحكاماً...إلخ)

فقد يقال: يكفي في التمييز وضع علامة ككف من حصى

---

(١) أثر رقم (٤٢٩٢٧).

(٢) ورواه ابن شيبه في المصنف (٣/٢٨) ولفظه(أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور).

(٣) (٢/٢٢) ط دار الكتاب العربي.

مغاير لونه لحصى تلك البقعة، أو وضع حجر، هذا إن صح العمل بحديثي وضع الحصى ووضع الحجر المارّين.

وقد يقال: إنه لابأس بالارتفاع اليسير الذي ينشأ من إعادة تراب الحفرة إليها، فإنه يزيد عن مثلها بسبب وضع الجثة وما سترت به وغير ذلك، فينشأ من إعادته كله إليها ارتفاع يسير، ولكن هناك أحاديث تنافي هذا، ولنعقد فصلاً للبحث فيها.

فصل في تسوية القبور

حدث ثمامة بن شفي، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

رواه عن ثمامة: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وابن إسحاق.

فأما عمرو بن الحارث، فرواه عنه: ابن وهب، وعن ابن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وسليمان بن داود.

فعن ابن السرح: مسلم في صحيحه[١]، وأبو داود في سننه[٢]، ومن طريقه: رواه البيهقي في سننه[٣].

---

(١) حديث رقم (٩٦٨).

(٢) حديث رقم (٣٢١٩).

(٣) (٤/٢).

وعن الأيلي: مسلم في صحيحه[١]، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي عند البيهقي[٢]، وعن سليمان: النسائي في سننه[٣].

والروايات كلها مسلسلة بالتحديث والإخبار، والألفاظ متقاربة، وجميعها مشتركة في قوله: (فأمر فضالة بقبره فسوي. . .إلخ) كما تقدم.

وأما ابن إسحاق، فرواه عنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأحمد ابن خالد الوهبي.

فعن الأول: الإمام أحمد في مسنده (جزء ٦ ص١٨)، إلا أنه قال في رواية محمد بن عبيد ـ ثنا محمد (بن يحيى) بن إسحاق ـ وإنما هو محمد بن إسحاق.

وفي هذه الرواية عنعنة ابن إسحاق.

وأمَّا في رواية إبراهيم، فقال الإمام: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني ثمامة. . .إلخ، فصرح ابن إسحاق بالتحديث.

وعن الثالث: أبو زرعة الدمشقي، وهو عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، وعنه: أبو العباس الأصم، وعن

---

(١) حديث رقم (٩٦٨).
(٢) (٤/٢).
(٣) حديث رقم (٢٠٣٠).

الأصم: الحاكم وغيره، كما في سنن البيهقي[1]، وفي هذه الرواية عنعنة ابن إسحاق، ولفظ رواية محمد بن عبيد (...فأصيب ابن عم لنا فصلى عليه فضالة، وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا على حفرته قال: (أخفوا عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور) وفي رواية إبراهيم «...فقال فضالة خففوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسوية القبور».

وفي رواية أحمد بن خالد عند البيهقي: (فتوفي ابن عم لنا يقال له نافع ابن عبيد، قال: فقام فضالة في حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور). وهذا حديث صحيح نظيف لاغبار عليه، ووجود ابن إسحاق في إحدى الطريقتين لايقدح، مع أنه إنما يخشى من التدليس والانفراد ـ كما مرَّ ـ وفي هذا الحديث صرح بالتحديث وتُوبع.

وأما قوله في رواية: (أخفوا عنه)، وفي أخرى: (خففوا)، وفي ثالثة: (خففوا عنه التراب) فهذه ليست زيادة، وإنما هي في مقابل ماجاء في رواية عمرو: (فأمر فضالة بقبره فسوي).

فذكرها ثمامة لابن إسحاق مصرحاً فيها بلفظ فضالة الذي عبر عنه في رواية عمرو بقوله: (فأمر).

وأما اختلاف الروايات في كلمة (خففوا)، فمن الرواية بالمعنى.

---

(١) (٣/ ٤١١).

ومما يدل على أن ثمامة أوضح القصة لابن إسحاق: وجودُ اسم المتوفى في روايته دون رواية عمرو، وأيا فذكر ابن إسحاق لاسم المتوفى واسم أبيه (نافع بن عبيد)، يدل على جودة حفظه للقصة وإتقانه لها.

على أن انفراد ابن اسحاق ليس شديد النكارة بدليل قول الذهبي[١]: (وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شياء)، وأراد نكارة يسيرة بدليل مابعده، والنكارة اليسيرة، وإن كانت توجب التوقف، فإنها تنجبر بقيام بعض القرائن على الحفظ ونحو ذلك وقد بينا ذلك في هذا الحديث والله أعلم.

معنى التسوية

المتبادر من التسوية: أن يكون وجه القبر مساوياً لوجه الأرض في البقعة المحيطة به، ولكن نوزع فيه أن هذا المعنى هو معنى تسوية القبر بالأرض، لامعنى تسوية القبر مطلقاً، فتسوية القبر عبارة عن جعله متساوي الأطراف، كما في قوله عز وجل ﴿**بلى قادرين على أن نسوي بنانه**﴾[٢]، وهذا لايقتضي التسوية بالأرض، بل أن يسوى القبر في ذاته بأن لايترك فيه تسنيم، أو زيادة في بعض أطرافه بل يجعل مسطحاً، وهذا أعم من أن يكون مساوياً لوجه الأرض أو يكون مرتفعاً.

---

(١) في الميزان(٣/ ٤٧٥).

(٢) سورة القيامة آية ٤.

وأجيب: بأن التسوية إذا أطلقت على شيء كائن على وجه الأرض كالبناء والربوة: يُعنى بها تسويته بالأرض، ومنه قوله عز وجل ﴿فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها﴾[١].

قال الراغب[٢]: (أي سوى بلادهم بالأرض)، ويدل عليه في هذا الحديث نفسه أن الصحابي جعل الأمر بالتسوية أمراً بالتخفيف من التراب حيث قال: (أخفوا عنه، أو خففوا، أو خففوا عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور)، وإنما يكون الأمر بالتسوية أمراً بالتخفيف إذا أريد بها التسوية بالأرض، فأما تسوية القبر في نفسه فإنها تمكن مع كثرة التراب، كما تمكن مع قلته، والصحابي لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصه حتى يسوغ لنا أن نستقل بفهمه وإن خالف فهم الصحابي، وإنما مُؤدى كلامه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور التسوية المفضية لتخفيف التراب، أي أن بيان كون التسوية المأمور بها هي التي تقتضي تخفيف التراب: مرفوعٌ تقوم به الحجة.

وقد قال الباجي في شرح الموطأ: قال ابن حبيب... (وتسويتها بالأرض).

ويؤيد هذا ماسيأتي في حديث علي رضي الله عنه: (ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته)[٣]، فجعل التسوية إزالة الإشراف ـ والإشراف هو

---

(١) سورة الشمس آية ١٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن (٢٥٢) تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٩٦٩)

الارتفاع ـ أعم من كون القبر متساوياً في نفسه أو غير متساو، فالتسوية التي هي إزالة الإشراف: هي التسوية بالأرض كما هو واضح.

أقول: أما الآية فلايتعين فيها هذا المعنى، أعني التسوية بالأرض، بل يصح أن يكون المراد تسوية بلادهم في نفسها، أي جعلها متساوية الأجزاء، وهذا كناية عن الخراب البالغ، فإن البلاد العامرة تكون متفاوتة بارتفاع الأبنية على العرصات، وارتفاع بعض الأبنية على بعض، وإنما تتساوى إذا خربت الخراب البالغ.

والإنصاف أن التسوية إذا أطلقت كان المراد بها تسوية الشيء في نفسه، ولاتحمل على التسوية بالأرض إلا لقرينة، وعليه فالظاهر حمل التسوية في الحديث على التسوية بالأرض للقرينة وهي قوله: (أخفوا أو خففوا) كما تقدم، وكذا يقال في حديث علي رضي الله عنه: إن جعل التسوية منافية للإشراف قرينة تدل أن المراد التسوية بالأرض كما سيأتي، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي (كنز العمال)[1]: (سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم. الطبراني عن فضالة) فإن صح فهو صريح في التسوية بالأرض، إذ لايصح أن يقال: إن قوله: (سووا القبور) أمر بتسويتها في ذاتها، وعلى وجه الأرض: حالٌ، إذ لا معنى للحال، فالقبور على وجه الأرض على كل حال. فيحتمل أن يكون المراد تسوية القبور بالنظر إلى جميعها، أو تسوية كل قبر في حد ذاته،

---

(١) حديث رقم (٤٢٣٨٧) والطبراني حديث رقم (٨١٢) جزء (١٨) من المعجم الكبير وفيه (أبو إبراهيم الشيباني) لم أعرفه.

فعلى الأول: يكون المراد تسوية القبور في ذاتها بالنظر إلى جميعها، أي: أن تجعل متساوية، أي: بأن تكون كلها على هيئة واحدة لايختلف قبر عن قبر، وهذا كما إذا أمرت الخبّاز بتسوية الأرغفة، تريد: أن تكون كلها بقدر واحد على هيئة واحد.

وعلى الثاني: يحتمل أن يكون المراد بتسوية القبر تسوية أطرافه، وهذا لايقتضي التسطيح كما قيل، فإن المسنم تسنيما محكما ـ بحيث إن ظاهر القبر يبقى أملس بحيث لو بسط عليه ثوب للصق به من جميع أجزائه ـ يقال له مسوى.

ولو رأينا كرتين من حديد، إحداهما محكمة التكوير ملساء، والأخرى يوجد في سطحها مواضع ناشزة، وأخرى منخفضة، لقلنا: إن الأولى مستوية، والثانية غير مستوية، فإذا أمرنا بإصلاح الثانية صح أن يقال: أمرنا بتسويتها.

ويحتمل أن يكون المراد جعله سوياً.

تحقيق الحق في هذا البحث

هذا مايمكن أن يقوله المتشدد، ولكن الذي ينبغي التعويل عليه، وأن يدان الله تعالى [به]: أن أثر خارجة لا دلالة له على شيء لما مرّ، وأن مرسل الشافعي لامانع من صحته، ولكن محله إذا كان التراب الذي أعيد في الحفرة لم يكف لارتفاعها قليلاً عن وجه الأرض، أو كفى للارتفاع ولكن خُشي أن يلتبس القبر بغيره، وأُريد أن يميز لقصد صحيح جائز شرعاً، وكذا حديث وضع

الحجر على القبر سواء بسواء، وحديث ابن أبي شيبة لامانع من صحته، ولكن التسنيم الواقع على القبور هو الناشيء عن إعادة تراب الحفرة إليها فقط.

وأما دعوى الإجماع فإنها وإن كان فيها ما فيها، فهي غير معارضة لما قلناه، لأن الفقهاء نصوا على جواز رفع القبر قليلاً، ونصوا على حظر الزيادة عليه من غير تراب حفرته[1]، وهذا هو الذي نقوله: أنه يعاد إليه تراب حفرته، فإن حصل ارتفاع قليل فذاك، وإلاّ جعلت عليه علامة ليعرف أنه قبر، فإن حصل الارتفاع، وخُشي الالتباس بغيره، وأريد التمييز لمقصد شرعي صحيح فلا بأس بوضع علامة عليه.

وبهذا يحصل تمييز القبور الذي يقتضيه مالها من الأحكام، والرفع اليسير أو وضع العلامة له مقصد صحيح، وهو تمييز القبر لتجنيب الجلوس عليه والصلاة إليه وغير ذلك، فاندفع ماقيل إنه زائد على القدر الكافي للمواراة، ثم إن ذلك لايضر بالمستحقين

---

(١) قال القرطبي في الجامع (١٠/ ٣٨٠): (ذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو مازاد على التسنيم ويبقى للقبر مايعرف به ويحترم، . . . والتسنيم في القبر: ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير) وقد ذكر قبل ذلك قول بعض أهل العلم الذين خالفوا الجمهور وقالوا بالمنع من التسنيم أيضاً.

وقال الكاساني في البدائع (١/ ٣٢٠): (ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً، ويكره أن يزاد على التراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٣٦) (قوله (لأنه بمنزلة البناء) كذا في البدائع، وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور).

عند إرادة الحفر بعد البلى، لأنه أمر خفيف، وإن سلم أنه لايخلو عن ضرر، فإن ذلك يغتفر من باب دفع كبرى المفسدتين ـ لما مرّ ـ والله أعلم.

وأما حديث فضالة بن عبيد، فالحق أن التسوية فيه هي تصيير القبر سوياً، أي: معتدلاً، أي: على الهيئة المشروعة في القبور بدون زيادة ولا نقصان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿**الذي خلقك فسواك**﴾[1] أي ـ والله أعلم ـ جعلك بشراً سوياً كامل الخلقة بالنظر إلى الهيئة المشتركة بين البشر، وكذا قوله: ﴿**الذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلا**﴾[2] وقال الراغب: (السوي: مايصان عن الإفراط والتفريط)[3].

فنقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بيّن لأصحابه الهيئة التي ينبغي أن تكون القبور عليها، وبعد أن عقلوها، أمرهم بتسوية ما يطرأ من القبور، أي: جعلها سوية، أي: على الهيئة التي قد علمهم إياها.

أمّا قول فضالة: (أخفوا عنه)، فالظاهر أنه رأى التراب الذي حول الحفرة كثيراً بحيث إذا رُكم فوق القبر ارتفع زيادة عن القدر المشروع، فأمرهم بالتخفيف، بأن لا يجمعوا التراب كله، بل يقتصروا على مايبلغه القدر المعروف للقبر؛ أو يكون قال لهم هذا بعد أن ركموا التراب ورآه كثيرا بحيث صار القبر مرتفعاً زيادة عن المقدر المشروع.

---

(١) سورة الانفطار آية ٧.

(٢) سورة الكهف آية ٣٧.

(٣) المفردات (٢٥٢).

وأمّا ما نقلناه عن كنز العمال ـ إن صح ـ فالتسوية هي تسوية القبور في ذاتها، وقوله (على وجه الأرض) احتراز من أن يظن أن المراد تسويتها في جوف الحفرة، والله أعلم.

ومما هو صريح في الرفع ماثبت في رفع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه ـ كما سيأتي ـ وما تقدم من حديث ابن أبي شيبة وغير ذلك، والله أعلم.

القدر المشروع لرفع القبر

لم أطلع على مايستدل به في هذا بالنسبة إلى غير الملك، إلاّ أن يقال: إن الظاهر أن يعين[١] لذلك الأمر الذي تقتضيه طبيعة الحال، وهو إعادة تراب الحفرة إليها بلا نقصان ولازيادة، ويُؤيد بأحاديث النهي عن الزيادة الآتية، فإن مفهومها جواز إعادة تراب الحفرة سواء أقل أم كثر.

وربما يعترض هذا بقول فضالة (أخفوا) على ماقدمنا.

ويمكن أن يجاب: بأنه لعل البقعة التي حفر فيها القبر ترابية، بحيث يختلط التراب الخارج من الحفرة بالتراب الذي حواليها فلا يتميز، وفيه شيء!.

ولكن ورد الدليل على مقدار الرفع في الملك، وعممه العلماء في الملك وغيره لعدم الفرق، ففي صحيح ابن حبان[٢]:

---

(١) كذا بالأصل، ويحتمل (يتعين).

(٢) حديث رقم (٦٦٣٥) من الإحسان تحقيق الأرنؤوط.

أخبرنا السختياني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أُلحد له، ونُصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر)، فهذا عمل أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ولانعلم لهم مخالفاً، والصحابة ذلك اليوم متوافرون بالمدينة، ولم يرد في الكتاب أو السنة ما يخالف ذلك فكان حجة.

كيفية رفع القبر

الصفة الطبيعية لإعادة التراب إلى الحفرة: أن ينشأ عن ذلك شيء من الارتفاع مسنما، وهذا هو الأصل الذي لاينبغي أن يتعدى إلاّ بدليل.

استدل من يقول بالتسطيح بحديث التسوية المتقدم بناءً على أن المراد جعل القبر متساوياً، وقد سبق ردّه وبيان ماهو ـ إن شاء الله ـ الحق.

واستدلوا أيضا بحديث أبي داود[1] عن القاسم بن محمد قال: (دخلت على عائشة، فقلت: ياأمّاه! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لامُشْرِفة ولا لاطِئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَه الحمراء).

---

(١) حديث رقم (٣٢٢٠).

وأخرجه الحاكم في مستدركه[١]، وقال: صحيح، وأقرّه الذهبي، وفيه زيادة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

قالوا: والبطح: هو عبارة عن جعل الشيء مستوياً، قال الزمخشري في الفائق[٢] في (رفف)، [ابن الزبير رضي الله عنه] لما أراد هدم الكعبة... وكان في المسجد جراثيم فقال: ياأيها الناس ابطحوا! وروي: كان في المسجد حفر منكرة وجراثيم وتعادٍ فأهاب بالناس إلى بطحه...إلخ.

البطح: أن يجعل ماارتفع منه منبطحاً أي: منخفضاً، حتى يستوي، ويذهب التفاوت...إلخ).

قالوا: ويمكن أن يقال: إن القبور مبطوحة، أي: مسواة بالأرض، لقوله في الحديث (ولا لاطئة)، فما بقي إلا أن تكون مسطحة، أي: مسواة في نفسها، وتأوله صاحب الجوهر النقي بأن المراد بمبطوحة غير مشرفة: أعم من أن تكون مسنمة أو مسحطة، واستدل بكلام الزمخشري السابق، وهو كما ترى.

وحمل غيره لفظ مبطوحة على أنها موضوعة عليها البطحاء، أي: الحصى، كما فسر به حديث عمر أنه أمرهم أن يبطحوا المسجد، وهو ثابت في مجاميع اللغة.

---

(١) (١/٣٦٩).

(٢) (٢/٧٤).

ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن يكون شبهها بهيئة الأشخاص المبطوحين، أي: الملقين على وجوههم، فإن القبر المركوم عليه قليل من التراب على هيئة التسنيم: يشبه هيئة الشخص المبطوح. وعليه فينبغي الترجيح بين هذه المعاني.

فأقول: أما المعنى الأول فيرده ماعلقه البخاري[1] عن سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنماً)، ووصله ابن أبي شيبه[2] فقال: ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار، قال (دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة)، ويبعد كل البعد أن يُغيّر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه عما وضعت عليه، والصحابة باقون، وعلماء التابعين شاهدون، والملوك والأمراء من أهل العلم.

والإصلاح الذي وقع في زمن الوليد بن عبدالملك وقع بحضور عمر بن عبدالعزيز وحسبك به علماً وديناً وورعاً مع وجود غيره، وتغيير الجدار للضرورة، ولا ضرورة في تغيير الهيئة.

وهذا بخلاف ماقلناه في قبر عثمان بن مظعون، فإنه لامانع من أن يغيره ويرفعه شخص واحد؛ فأما قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فيبعد أن يجترىء على تغييرها أحد، وعلى

(١) رواه البخاري في الجنائز باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١/ ٤٦٨) حديث (١٣٢٥) موصولاً، قال: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التماربه.

(٢) المصنف (٣/ ٢٢).

تسليم احتمال التغيير، فإنما يصار إلى تجويزه إذا لم يوجد جمع بين الدليلين أيسر منه.

ولاشبهة أن الجمع بحمل مبطوحة على المعنى الذي يوافق رواية التمار أولى وأقرب من حملها على المعنى الذي يخالفه، ولاسيما والكلمة بالنظر إلى المعنيين الأوليين محتملة لهما على السواء، فيكون حديث سفيان مرجحاً لأحدهما وهو المعنى الذي لايخالفه فسقط المعنى الأول، وبقي النظر بين الثاني والثالث، ولاشك أن الثاني حقيقة والثالث مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، إلاّ أن هناك أدلة تقوي إرادة المجاز:

أولها: أنه إذا ثبت أن القبور كانت مسنمة، فمن البعيد أن ينعت القاسم قدر ارتفاعها، ويدع نعت هيئتها، ويذهب إلى ذكر أن عليها حصى، فإن بيان الهيئة أهم من ذكر الحصى.

ثانيها: في شرح المشكاة[1] لعلي قاري مالفظه: (وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة، برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبٌ، سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبدالله، أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا: إنها مسنمة).

ثالثهما: أن وضع الحصى على القبر على فرض تسليم جوازه فإنما هو ـ والله أعلم ـ علامة للقبر، ولاحاجة للعلامة في قبور

(١) (٢/ ٣٧١).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ ترجيح المعنى الثالث.

وههنا إشكال وهو: أن جابراً هو راوي حديث (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحد له، ونصب عليه اللبن. . .إلخ) كما سيأتي، والظاهر أنه حضر دفن الشيخين أيضاً، فكيف يحتاج إلى السؤال عن كيفية القبور؟ اللهم إلاّ أن يكون جوّز تغييرها، وفيه بُعدٌ، وعلى كل حال فحديث ابن شاهين لم يُصحح، ولعله لايكون صحيحاً.

ومن أدلة التسنيم: أثر الشعبي الذي رواه ابن أبي شيبة ـ كما تقدم ـ وإن عنعنه سيفان.

ومنها: أن العمل في عهد السلف كان جارياً على ذلك، والظاهر في مثل هذا أن يكون موافقاً للسنة، مادام لم يقم دليل يدل على مخالفته، وقال صاحب الجوهر النقي:[1] (وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم، واستدل لهم: بأن هيئة القبور سنة متبعة، ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنماً.

قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ماعليه عمل المسلمين في ذلك، قال: وتسوية القبور ليست بتسطيح).

---

(١) حاشية سنن البيهقي (٤/ ٤).

ومما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على التسنيم: أن مذهب مالك اختيار التسنيم، وهو يرى عمل أهل المدينة حجة، فلو كان عمل أهل المدينة على التسطيح لما خالفهم.

وأيضاً: التسطيح يشبه بناء أهل الدنيا لأن فيه نوعاً من الإحكام، بخلاف التسنيم فإنه يحصل بطبيعة الحال عند رد تراب الحفرة إليها.

وهذا الارتفاع نحوا من شبر بالنسبة إلى وسط القبر لأنه مسنم، والواقع أن إعادة تراب الحفرة إليها بعد الدفن ينشأ عنه تسنيم نحو الشبر غالباً، فإن كان الواقع كذلك فالأمر بيِّن، وإن فرض أنه زاد، فعندي أنه يجب التخفيف عملا بظاهر حديث فضالة على ماتقدم، واقتصاراً على القدر الثابت، وإن فرض أنه نقص، كأن كان في الحفرة حجر كبير أُخرج منها، فلما أعيد التراب بعد الدفن لم يكف، فعندي أنه إن كفى لمساواة الحفرة بوجه الأرض: لم يزد عليه، لإطلاق النهي عن الزيادة ـ كما يأتي ـ ولأن الرفع ليس ضرورياً لأصل الدفن، وإنما فائدته التعليم، ويغني عنه وضع حجر كما روي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بقبر عثمان بن مظعون، أمّا إذا نقص عن مساواة الحفرة بالأرض فالظاهر أنه يزاد عليها حتى تساوي وجه الأرض فقط، لأن تركها ناقصة نقصٌ وإخلال بأصل الدفن.

البناء على القبر

قد مرّ حكم البناء على القبور في غير الملك، وهذا الفصل موجه إلى البناء عليها في الملك مع أن الأدلة تتناول الجميع ـ كما ستراه ـ إن شاء الله تعالى ـ وقد علمت: أن البناء على القبر أمر زائد على المواراة، وهو أيضاً زائد على التعليم على القبر بحيث يعرف أنه قبر، فالدليل على مدعي الجواز.

أمّا من له حظ من العلم من المجيزين، فإنه يعترف بالحرمة في القبور المسبلة، ويقتصر على الكراهه في الملك، وسيأتي الكلام مع هؤلاء عند الكلام على أدلة النهي، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأمّا الغلاة المتطرفون من الجهال فإنهم يدعون: أن البناء على بعض القبور مستحب، ومنهم من يعتقد وجوبه، وليس لهؤلاء في الحقيقة متمسك إلا أنهم يعتقدون أن الموتى يضرون وينفعون، وأن في البناء على قبورهم وغيره: تقرباً إليهم يدخل على نفوسهم السرور، ويحملهم على نفع الفاعل، هذا مبلغ علمهم وغاية فهمهم، فإذا أنسوا من أحد إنكاراً عليهم، قالوا: (وهابي)، وتواصوا بهجره، وتجنب مجالسته، وسماع كلامه، وجاهروا بتضليله، وتفسيقه، بل وتكفيره، ورموه بكل حجر ومدر، وإن أمكنهم أن يلحقوا به الضرر لم يتأخروا عنه، وإذا دُعوا إلى الإنصاف، والنظر في الحجج والأدلة، ورأوا أن في الأعراض عن الإجابة مايؤيد جانب خصمهم: أخذوا يرددون بعض الشبه التي لاتستحق أن تسمى شبهاً فضلاً أن تسمى أدلة، لكنها على كل حال

ربما تجذب أذهان بعض الجهال، وسأذكر ههنا مايسوغ أن يُسمى شبهة لمشابهته الشبهة، لا لمشابهته الدليل.

فمنها: دعوى الإجماع! وأين الإجماع؟! وهذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطول متفقة على النهي عن البناء وتحريمه في المقابر والمسبلة، ونص بعضهم على حرمته حتى في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية، وسيأتي عقد فصل مستقل[1]

(١) لم يعقد المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الفصل، وهذه بعض أقوال الفقهاء من جميع المذاهب

قال الكاساني من فقهاء الحنفية ـ في بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠): (وكره أبو حنيفة البناء على القبر... لما روي عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ولأن ذلك من باب الزينة، ولاحاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة، فكان مكروها.)

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: (٢/ ٢٣٦): (وظاهره أن الكراهة (أي المذكورة آنفاً) تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور) أي في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله: «نهى عن البناء على القبور».

وقال القرطبي ـ من فقهاء المالكية ـ في الجامع (١٠/ ٣٧٩): (اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه: ممنوع لايجوز)

ثم قال: (وأمّا تعلية البناء الكثير (وهو مازاد عن شبر) على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبها بمن كان يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام).

وقال الشافعي في الأم (١/ ٣١٦): (أحب أن يشخص (أي القبر) على وجه الأرض شبراً أو نحوه، وأحب أن لايبنى ولايجصص، فإن ذلك يشبه =

= الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة مايبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك).

وقال أبو بكر الحصني الشافعي في كفاية الأخيار (١٦٤) (ويسطح القبر بعد أن يعمق ولايبنى عليه ولايجصص... والمستحب أن لايزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه... فلو بنى عليه إمّا قبة أو محوطاً ونحوه، نظر، إن كان في مقبرة مسبلة: هدم، لأن البناء والحالة هذه: حرام، قال النووي: هذا بلا خلاف).

وقال النووي في شرح مسلم(٧/ ٢٧): (أما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب).

وقال في الروضة (١/ ٦٥٢): (ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه، ولو بني هدم إن كانت المقبرة مسبلة).

وفي الإقناع للخطيب الشربيني الشافعي (٤٢٣): (ولو بني عليه في مقبرة مسبلة... حرم وهدم، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك).

وفي كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٢/ ١٣٨): (ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك...

قال أبو حفص: (تحرم الحجر، بل تهدم)... (وهو) أي القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب)...)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في الاختيارات الفقهية (٨٨) ـ: (ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين).

وفي مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (١/ ٤٠٧): (قال الليث بن =

لنقل كلام الفقهاء، ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فأما كتب الحديث النبوي فأظهر من شمس على علم، على أن في الإجماع نزاعاً وأيّ نزاع.

ومنها: القياس على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شبهة ضعيفة، وسنعقد ـ إن شاء الله تعالى ـ للبحث فيه فصلا خاصاً[١]، فانظره إن أردت.

ومنها: أثر خارجة، وقد مرّ مافيه.

= سعد (وهو نظير الإمام مالك في عصره) بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى).

وقال الشوكاني في السيل الجرار على حدائق الأزهار في فقه الزيدية (١/ ٣٦٧): (وأما ماورد فيه النهي كرفع القبر فهو حرام، لاكراهة تنزيهية).

(١) لم أجد هذا الفصل، وكأنه ذهل عنه ـ رحمه الله تعالى ـ والجواب عن هذه الشبه أن موضع النزاع هو في البناء على القبر، لا في القبر في البنيان، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها حيث قبضت روحه الطاهرة صلى الله عليه وآله وسلم، والحجرة موجودة قبل القبر، فلم يُبن على قبره صلى الله عليه وآله وسلم شيء، والممنوع إنما هو البناء على القبر بعد الدفن، ومثله البناء بقصد وضع القبر داخله بعد وفاة صاحبه، كما يفعل العظماء والرؤساء، وليس كذلك حال قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا قياس مع الفارق. والتحقيق أنه قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس في مقابل النص.

ففي حديث علي رضي الله عنه (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وفي حديث فضالة رضي الله عنه (سووا القبور) وفي حديث جابر رضي الله عنه (نهى عن البناء على القَبور) وكلها أحاديث صحيحة، والله تعالى أعلم.

ومنها: ماعلقه البخاري[١]، وقال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا مافقدوا؟

فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

والجواب: أن البخاري علقه تحت عنوان: باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور، والبخاري وإن ذكره بصيغة الجزم، فلم يلتزم في ذلك أن يكون صحيحاً، نعم! قالوا: إن ذلك إذا لم يكن صحيحاً عنده فهو صحيح عند غيره، وهذا لايفيد، لأن شروط غيره مختلفة حتى إن منهم من لايشترط في الراوي غير الإسلام.

فإن قيل: المراد غيره ممن يتحرى كمسلم.

قلنا: فإن في بعض مايصححه مسلمماينتقد، ولولا ذلك لما أتعبنا انفسنا بهذا البحث[٢].

ونحن لاننكر أنه ينبغي لنا حسن الظن بالبخاري أنه لايعبر بصيغة الجزم إلاّ وقد اطلع على سند قوي، لكن هذا في ظنه، فأما نحن فالذي يلزمنا أن ننظر في السند، ونحكم بما ترجح لنا.

وذكر الحافظ في الفتح[٣] أنه روى هذا الأثر في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبدالله المحاملي

---

(١) كتاب الجنائز باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور (١/٤٤٦) ط البغا.

(٢) فقد أطال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ دراسة حديث أبي الزبير في صحيح مسلم، كما سيأتي في آخر هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ.

(٣) (٣/٢٠٠).

رواية الأصبهانيين عنه، قال: (وفي كتاب ابن أبي الدنيا في (القبور) من طريق المغيرة بن مقسم، قال: (لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامته عليه سنة فذكر نحوه).

قلت: المغيرة بن مقسم كان أعمى ويدلس، فلا تثبت القصة بمجرد هذه الحكاية منه، ولا ندري ماحال السند إليه، كما لاندري ماحال سند المحاملي، وعندي أن هذه الرواية لاتصح أبداً، فإن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعد جداً أن يقع مثل هذا منهم، إذ زوجة الحسن هي بنت عمه فاطمة بن الحسين رضي الله عنهم، ويوم مات الحسن كانوا بنو أخيها أحياء، وكذلك غيرهم من أهل البيت، فلو فرضنا أنه لم يبلغها نهي، لكان بعيداً أن لايكون بلغهم، وأقل مايكون بلغهم لعن الله زوّارات القبور، والتحقيق أن اللعن منصب على اللواتي يكثرن الزيارة، ولاشك أن ضرب قبة على القبر لأجله، والمكث فيها سنة: أشد من مطلق كثرة الزيارة، فحاشا السيدة فاطمة بنت الحسين أن تصنع ذلك، وحاشا أهل البيت أن يكون منهم مثل هذا، ولايبعد أن يكون ناصبي خبيث وضع هذه القصة، وحاشا فاطمة بن الحسين بن علي أن تفعل ذلك الفعل جزعاً من وفاة زوجها، أو طمعاً في حياته، كما تدل عليه حكاية قول الهاتفين:

هل وجدوا ماطلبوا؟
بل يئسوا فانقلبوا

وأما قول بعضهم: لعلها ضربت الفسطاط للاجتماع لقراءة القرآن ونحوه، فمع كون ذلك محظوراً أيضاً، فحكاية قول الهاتفين

يرده، وفي الفتح[١]: (وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ماصنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجنّ).

أما نحن فنقول: أهل البيت أعلم بالله ورسوله ودينه، وأعقل، وأكمل، وأثبت من أن يصدر منهم هذا، على أننا نعلم أنهم غير معصومين، وأن فعلهم الشيء لايكون حجة على جوازه، وإنما رأينا من الواجب أن نذب عنهم هذه القصة وإن كانت لادلالة فيها على مسألة البناء ونحوه، لأن فعل غير المعصوم لاتقوم به الحجة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها[٢]: أن في البناء مصلحة لتظليل [لتضليل][٣] الزوار الذين يشدون رحالهم إلى القبور، ويظلون لها عاكفين.

وجوابه: أن الزيارة الشرعية لاتحوج إلى شيء من ذلك، فالبناء إذاً إعانة على الزيارة البدعية، ومع هذا وغيره فالاستحسان في معارضة النص هباء منثور، وصاحبه مأزور لا مأجور.

ومنها: التمسك بعمومات خارجة عن محل النزاع، كالأمر بحب الصالحين واحترامهم.

---

(١) (٣/ ٢٠٠).

(٢) أي من شبه المجوزين المردود عليهم.

(٣) من صنيع المؤلف رحمه الله تعالى.

وجوابه: أن هذا الإطلاق مقيد بما أذن به الشرع، فلا يقول مسلم: إنه يستحب حبهم واحترامهم في معصية الله تعالى، والقدر المأذون فيه إنما يتميز عن غيره بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

فلا يكفي هذا العموم مالم يثبت دليل الخصوص، مع أن حالة الميت غيب لايدرى ماينفعه مما لاينفعه[١]، وإنما يكون التمييز بإخبار الشرع، وقد دل الشرع أن فعل محبي الميت مما ينكره الشرع: يضر الميت لاينفعه، فثبت في الأحاديث الصحيحة[٢] أن الميت يعذب ببكاء أهله.

ومنها: القياس على ماثبت من احترام القبور بالنهي عن الجلوس إليها، ووطئها والمشي بينها بالنعال، وغير ذلك.

وهذا قياس باطل، والنصوص تصادمه، وفوق هذا: فإن أكثر القبور المشيدة قد أرمت جثثها فسقطت حرمتها.

هذا ولولا أن يطالع رسالتى هذه جاهل بحقيقة الدين قد علقت بنفسه شيء من هذه الشبه لما ذكرتها، فمعذرة إلى القراء.

وأما من كان عنده شيء من الفقه فإنه يُسلِّم بحرمة البناء والرفع والتجصيص ونحوه في غير الملك، ولكنه يقتصر في الملك على الكراهية، قائلين: إن الأصل المقرر أن للإنسان أن يصنع في ملكه مايشاء، ولكن لما كان البناء ونحوه خلافاً للسنة، وفيه إضاعة

---

(١) وكذا لايدرى هل يُنعّم في قبره أم يعذب.

(٢) كما في حديث عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب مايرخص من البكاء (١/ ٤٣٣) رقم (١٢٢٦).

مال، وتشييد ماهو محل للبلى: كان مكروهاً، وعلى مدعي الحرمة البيان[١].

---

(١) الحق أن النصوص عامة: (نهى عن البناء على القبور)، (سووا القبور)، (ولاقبراً مشرفاً إلا سويته) فلا فرق بين قبر وقبر، وعلى من ادعى التخصيص والتقييد: إقامة الدليل على صحة دعواه فيما ذهب إليه من التفريق بين القبور في المسبلة والقبور في الملك. ثم إنه ليس لصاحب الملك أن يفعل في ملكه مايشاء، بل هو ممنوع من فعل مانهى عنه الشارع كالبناء على القبر.

كما أن العلة التي علل بها الفقهاء تحريم البناء على القبور المسبلة متحققة في البناء على القبور في الملك

ومن هذه العلل:

١ ـ أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، كما قال الليث بن سعد: (بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٤٠٧).

٢ ـ أنه من التشبه بأهل الجاهلية، قال القرطبي في الجامع (١٠/ ٣٨٠): (وأما تعلية البناء الكثير على نحو ماكانت تفعله الجاهلية تفخيما وتعظيماً. . . . . وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدها).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٨٨): (وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام).

٣ ـ أن فيه إضاعة المال بلا فائدة، كما قال الكاساني في البدائع (١/ ٣٢٠): (ولأنه تضييع المال بلا فائدة).

٤ ـ أنه من الزينة والخيلاء في أول منازل الآخرة، قال الإمام الشافعي في الأم: (وأحب أن لايبنى ولايجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما)، وقال الموصلي الحنفي في الاختيار (١/ ٩٦) (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلاً لها.

وقال الكاساني في البدائع (١/ ٣٢٠): (ولأن ذلك من باب الزينة ولاحاجة بالميت إليها) =

= وقال القرطبي في الجامع (١٠/ ٣٨٠): (فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة)

٥ ـ أنه على خلاف سنة سلف الأمة، قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣١٦): (ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة مايبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك)، وسبق قول الليث بن سعد: (بنيان القبور ليس من حال المسلمين).

٦ ـ وهذا أهمها أنه صار ذريعة ووسيلة للشرك، قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٦٧) (هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس، لاسيما العوام، فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولايزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه، ويطلب منه مالايطلب إلا من الله عز وجل ولايقدر عليه أحد سواه، فيقع في الشرك).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/ ٢٢٥): (وهذا الحديث الصحيح وماجاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها، وهو من وسائل الشرك، كما وقع ذلك في كثير من الأمصار).

ولا شك بأن من نظر بعين بصيرته علم أن اعتبار هذه المعاني، بل اعتبار بعضها، يوجب القول بتحريم البناء على القبور في الملك، كما هو الحال في المسبلة، إذ لا فرق بينها في هذه المعاني، هذا لو لم توجد النصوص العامة، كيف وقد وجدت!! والحق أنه لا دليل على هذا التفصيل والتفريق كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٩٢)، وكما قال القرطبي في الجامع (١٠/ ٣٨٠): (وباعتبار هذه المعاني، وظاهر النهي، ينبغي أن يقال: هو حرام).

وعليه: فلنشرع في ذكر أدلة النهي ونحوه، ثم نبين دلالتها على الحرمة.

قد تقدم حديث فضالة في الأمر بتسوية القبور، وحققنا أن معناه الأمر بأن تكون على الهيئة التي قررها (لها) الشارع، وأن الهيئة التي قررها لها الشارع هي ماتقتضيه الفطرة من رد تراب الحفرة إليها، وجمعه على ظهر الحفرة، فيصير القبر بطبيعة الحال مسنماً مرتفعاً عن الأرض نحو شبر باعتبار وسطه، ولكنه إذا اتفق أن كان التراب الخارج من الحفرة إذا جمع كله على ظهرها ينشأ عنه ارتفاع فوق الشبر: اقتضت التسوية تخفيفه، وسيأتي في فصل إزالة الإشراف عن القبور: حديث علي رضي الله عنه في الأمر بتسوية القبور المشرفة، ومعناها واضح أن المراد إزالة إشرافها وإعادتها إلى الهيئة السوية التي قررها الشارع، وقد حققناها في حديث فضالة، وكلا الحديثين يدل على النهي عن البناء على القبور ونحوه.

أما إذا كان البناء على حدود القبر القريبة، بحيث يكون طوله نحو ستة أذرع، وعرضه نحو أربعة، فلأنه يطلق عليه قبر غير مسوى، ويطلق عليه قبر مشرف، أي: مرتفع زيادة عن القدر المشروع، فيتناوله الأمر تناولاً أولياً، لأنه إذا تناول ماجاوز الحد المشرع بزيادة قليل من التراب، فبزيادة أحجار وطين وجص وغيره من باب أولى، وأما دلالة الحديث على النهي عن التجصيص، فلأن القبر المجصص ليس على الهيئة التي قررها الشارع للقبور، فهو قبر غير مسوى، فالأمر بتسوية القبر أمرٌ بعدم الجصّ أو

بإزالته، وأما إذا كان البناء بعيداً عن القبر محيطاً به كالقبب الكبيرة فبطريق القياس الجلي، سواء أكانت العلة هي كراهية إحكام موضع البلى، أم تعظيم القبور، وهذا واضح، والله أعلم.

ولنا حديث في النهي عن البناء ونحوه، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهم.

في الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبر وما في معناه

١ ـ في صحيح مسلم[١] عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه» وفي رواية له «نهى عن تقصيص القبور».

وأخرجه غير مسلم: الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] في المستدرك وقال (صحيح على شرط مسلم)، وأقرّه الذهبي، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الإشارة إلى بعض الألفاظ المختلفة في الرّوايات.

٢ ـ أخرج ابن ماجه[٨] بسند رجاله رجال الصحيح عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يبنى على القبر».

وأخرجه أبو يعلى[٩] بسند رجاله ثقات، كما في مجمع

---

(١) حديث رقم (٩٧٠).
(٢) المسند (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩).
(٣) حديث رقم (٣٢٢٥).
(٤) حديث رقم (١٠٥٢).
(٥) (٤/ ٨٦ـ٨٨).
(٦) حديث رقم (٣١٦٢ـ٣١٦٤) من الإحسان.
(٧) (١/ ٣٧٠).
(٨) حديث رقم (١٥٦٤).
(٩) المسند حديث رقم (١٠٢٠) تحقيق حسين أسد.

الزوائد، قال في المجمع[١]: «وعن أبي سعيد قال «نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها».

قلت (الهيثمي): (روى ابن ماجه: النهي عن البناء عليها فقط).

٣ ـ أخرج الإمام أحمد[٢] بسند فيه ابن لهيعة عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبر، أو يجصص» زاد في رواية مرسلة (أو يجلس عليه).

لمجيزي البناء ثلاث طرق في التفصي من هذه الأحاديث:

الأولى: الطعن في أسانيدها.

الثانية: إنكار دلالتها على المقصود.

الثالثة: المعارضة.

الطعن في الأسانيد

قالوا أما الحديث الأول: فهو من رواية أبي الزبير عن جابر[٣].

---

(١) (٣/ ٦١).

(٢) المسند (٦/ ٢٩٩).

(٣) من قوله (في الأحاديث الواردة في النهي) إلى هذا الموضع كتبه الشيخ رحمه الله في أوائل هذه الرسالة (ق/ ٣٥)، ولم يضرب عليه كما هي عادته، غير أنه استطرد في البحث الذي قبله وتجاوزه وأطال النفس في المباحث التي =

حديث[1] جابر: رواه عنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق.

وها نحن نذكر ماوقفنا عليه من الروايات[2]:

* الإمام الهمام أحمد بن حنبل (مسند جزء ٣ ص٣٣٩) ثنا حجاج ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبنى عليه».

الحديث مسلسل بالتصريح بالسماع كما ترى.

* النسائي في سننه: أخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها».

* يوسف قال عنه النسائي: (حافظ)، وقال ابن أبي حاتم (صدوق، ثقة).

الخلاصة وحواشيها.

= تلته، ثم عقد هذا الفصل مرّة أخرى وجعله هو خاتمة رسالته فناسب نقل هذه الأسطر في مقدمة دراسته لهذه الأحاديث.

(١) قوله: (حديث جابر)، يأتي في الأصل بعد قوله: (ولنا حديث في النهي عن البناء.... وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهم) مباشرة، وإنما فصلت بالأسطر السابقة للسبب المذكور آنفا.

(٢) سبق تخريج هذه الروايات من مصادرها.

وحجاج غير مدلس، فلا تضر عنعنته، وأمّا باقي السند فمصرح بالسماع كما ترى.

* البيهقي في سننه: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج يعني بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبنى عليه».

[أبو عبدالله] هو الحاكم.

[أبو العباس ـ ثنا ـ الصغاني] صحح لهما الحاكم في مستدركه وأقره الذهبي.

[حجاج ـ قال ابن جريج] حجاج غير مدلس، فقوله: (قال)، محمول على السماع، مع أنه ثبت عنه أنه لايقول (قال ابن جريج) إلا في السماع.

قال النواوي في تقريبه في النوع الرابع والعشرين مالفظه ـ ممزوجاً بشرحه للسيوطي[1] ـ (وأوضع العبارات: قال، أو ذكر، من غير لي أولنا وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ماتقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنعنة (لاسيما إن عرف) من حاله (أنه لايقول: قال، إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور، روى كتب ابن

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ١١).

جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها) أ . هـ

مع أنه صح عنه التصريح، كما مر في مسند الإمام أحمد.

* مسلم في صحيحه: وحدثني هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثني محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق جميعاً عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بمثله.

أي: بمثل الحديث قبله وسيأتي، ولفظه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع ثقتان لامطعن فيهما، وعبدالرزاق قيل: فيه شيء من تشيع كان فيه، ومن خلل في ضبطه بعد عماه.

أما التشيع، فكان خفيفاً حتى صح عنه تفضيل الشيخين على علي رضي الله عنهم.

وصح عنه أنه قال: الرافضي كافر.

ومع ذلك فليس هذا الحديث مما يتعلق بالتشيع، وأما ماطرأ على ضبطه بعد عماه، فلايضر في هذا الحديث؛ لأن محمد بن رافع ليس ممن سمع منه بعد عماه.

ثم إن حجاجاً وعبدالرزاق غير مدلسين، فلا يضر قوله (عن ابن جريج)، مع أنه قد صح عن حجاج التصريح بالتحديث، كما مرَّ في سندالمسند.

وصح عن عبدالرزاق أيضاً، كما في سند المسند الآتي عقب هذا.

وقد اطلقوا أن مافي الصحيحين من عنعنة المدلسين محمول على السماع، كما سيأتي، وتأتي المناقشة فيه، ـ إن شاء الله ـ .

* الإمام أحمد في مسنده (جزء ٣ ص٢٩٥): ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ينهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وأن يبنى عليه».

جميع السند مصرح فيه بالسماع كما ترى.

* أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج، إلخ بالسند والمتن الذي قبله.

* الحاكم في المستدرك: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا محمد بن عبدالرحمن الشامي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها والجلوس عليها».

أقره الذهبي على تصحيحه، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد صح عن كل منهما التصريح بالسماع، ولكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة.

* الطحاوي في شرح معاني الآثار[1]: حدثنا ربيع المؤذن

---

(١) (١/٥١٥).

قال ثنا أسد ثنا محمد بن خازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

* الترمذي في سننه[١]: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمروالبصري حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر).

أقول: عبدالرحمن بن الأسود (قال عنه في التقريب: مقبول)[٢].

ومحمد بن ربيعة وثقة ابن معين وأبو داود والدارقطني. ذكره في الخلاصة، ولم يوصف بالتدليس، فلا تضر عنعنته؛ وأما عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، فقد صح عن كل منهما التصريح بالسماع، كما تقدم، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة، والتعبير بالوطأ مكان الجلوس.

* صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»

---

(١) حديث رقم (١٠٥٢).

(٢) طمس في الأصل، والسياق يقتضي تقدير ماأضفته.

أبو بكر: إمام، وحفص: ثقة، إلا أنه ساء حفظه بعد ما استقضي، فإذا حدث من كتابه فهو حجة، لكنهم قالو إن صاحب الصحيح لايروي عن مثل هذا إلا ماعلم أنه حدث به عن كتابه، وسيأتي البحث في هذا ـ إن شاء الله ـ.

وعنعنة ابن جريج وأبي الزبير محمولة على السماع لصحة التصريح عنهما بالتحديث كما مرَّ، مع ماذكروا من أن كل مافي الصحيح من العنعنة عن المدلسين محمولة على السماع، وسيأتي البحث فيه ـ إن شاء الله ـ تعالى.

* الحاكم في المستدرك: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا سلم بن جنادة بن سلم القرشي ثنا حفص بن غياث النخعي ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقف عليه، ونهى أن يكتب عليه» صححه على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي.

قال الحاكم: وقد خرجه بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة.

أقول: وقد تقدم حال حفص والعنعنة، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة.

ولايقال: لعلها من رواية حفص بعد ما استقضي من حفظه، إذ قد تابعه في روايتها عن ابن جريج: أبو معاوية عند الحاكم.
ومحمد بن ربيعة عند الترمذي، ومحمد بن

خازم[١] عند الطحاوي.

* الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢]، حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله.

أقول: معنى مثله: الحديث الذي قبله، وقد تقدم، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

* صحيح مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى عن تقصيص القبور».

فيه عنعنة أبي الزبير، قال الذهبي في الميزان[٣]: (وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ولا هي من طريق الليث، ففي القلب منها، ومن ذلك... وحديث النهي عن تجصيص القبور وغير ذلك).

أقول: كذا في النسخه عن تجصيص بالجيم، وإنما هو تقصيص بالقاف، فإنه هكذا في صحيح مسلم، وإن رواه غيره بالجيم كما سيأتي، والمعنى واحد، ولكن ربما يتوهم أن مراد الذهبي: الحديث الذي فيه النهي بهذا اللفظ، وهو الحديث

---

(١) كذا قال رحمة الله تعالى ـ مع أن أبا معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعذر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه نقله كما في الطحاوي (محمد بن حازم) بالمهملة، والصواب أنه (ابن خازم). فكأنه لم ينتبه لذلك.

(٢) (١/٥١٦).

(٣) (٤/٣٩).

المطول الذي مرَّ، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث المطول قد صرَّح فيه بالسماع كما تقدم.

والجواب عمّا قاله الذهبي: أنه يبعد جداً أن يدلس أبو الزبير حديث النهي عن التقصيص أو التجصيص وهو مسموع له ضمن الحديث الطويل، وأي حاجة تدعوه إلى التدليس، والذي يظهر لي أنه عرض لأبي الزبير ما يخص تقصيص القبور فقط دون البناء والجلوس والوطأ والكتابة والزيادة، كأنه سئل عن تقصيص القبور، أو رأى قبراً مقصصاً، أو ذكر له ذلك، فاحتاج أن يستدل على النهي عن تقصيص القبور، وأراد الاختصار، وكان المقام ضيقاً أو نحو ذلك، فاختصر الحديث اقتصاراً على موضع الحاجة.

وسيأتي في رواية النسائي وابن ماجه التصريح بأن الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو واضح، وإن لم يصرح به؛ لأن جابراً لم يكن ليخبر بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع سماعه النهي منه صلى الله عليه وآله وسلم، فوق ذلك: فقول الصحابي نهينا عن كذا، بدون ذكر الناهي مرفوع على الصحيح.

ثم قول الذهبي: (ففي القلب منها) يدل أنه لايوافق الجمهور على أن كل ما في الصحيح من العنعنة عن المدلسين محمول على السماع، وفيه بحث ـ ليس هذا موضعه ـ لأن محل الخلاف إذا كان في الأحاديث الأصول، لا المتابعات، قاله في (فتح المغيث ص٧٧ طبع الهند).

ولكن هو ـ كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره ـ

محمول على ثبوت السماع عندهم من جهة أخرى[1]، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات. . . إلخ.

وحديث مسلم المعنعن ليس من أحاديث الأصول، بل هو متابعة لحديثة المصرح فيه بالسماع، وقد تقدم.

* النسائي في سننه: أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور».

عمران ثقة، وعبدالوارث إمام روى له الجماعة، وفي العنعنة ماتقدم.

* ابن ماجة: حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زيادة قالا: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور».

أزهر: صدوق، ومحمد بن زياد: ثقة من رجال البخاري.

* أبو داود في سننه: حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبي عن جابر بهذا الحديث. «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وأن يبنى عليه»

قال أبو داود: وقال عثمان: (أو يزاد عليه)، وزاد سليمان بن

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٦٩/ ٧٥) تحقيق نور الدين عتر ونكت ابن حجر عليه (٢/ ٦٣٥) تحقيق المدخلي.
والتقريب للنووي (٣٩) تحقيق الخشن، والتدريب (١/ ١٩١).

موسى: (أو يكتب عليه)، ولم يذكر مسدد في حديثه: (أو يزاد عليه).

قال أبو داود: (وخفي علي من حديث مسدد حرف (وأن).

ولم ينفرد حفص بذكر سليمان بن موسى كما سيأتي.

وفي الحديث عنعنة ابن جريج، وقد يقال: إنها غير ضارة هنا، لأنه قد صح سماعه من أبي الزبير لهذا الحديث كما مرَّ، فعنعنته هنا محمولة على السماع، ولمّا قرن سليمان بن موسى مع أبي الزبير دلّ على أنه مثله في ذلك أي أنه سمعه منه.

وفي هذا نظر، لأن الحديث الذي صرح بسماعه ليس فيه هذه الزيادة (أو يزاد عليه) الثابته في رواية عثمان.

فلعله سمع من أبي الزبير الحديث بغير الزيادة، وسمع ممن سمع منه الحديث بالزيادة، على أنه لو فرض تسليم سماعه الحديث بالزيادة من أبي الزبير، لم يلزم من قرن سليمان به كونه سمعه منه أيضاً.

وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير عن جابر، ولاينفعه تصريحه بالسماع كما مرَّ؛ لأن في هذا زيادة، فلعله دلسه لموضع الزيادة. وفيه أيضاً سليمان بن موسى عن جابر، وقد قال ابن معين: (سليمان بن موسى عن جابر مرسل) لكن في هذا بحث سيأتي ـ إن شاء الله ـ وكذا في سليمان مقال سيأتي بحثه.

* البيهقي[1]: أخبرنا أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكير

(١) (٤/٤).

ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبنى عليه» زاد أو (يزاد عليه)، وزاد سليمان بن موسى: (أو أن يكتب عليه).

أقول: هو الذي قبله.

* النسائي: أخبرنا هارون بن إسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبى الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص».

زاد سليمان بن موسى: (أو يكتب عليه)

رواته ثقاته، وفيه مايعلم مما تقدم.

* الإمام أحمد في (مسنده جزء ٣ ص٢٩٥) ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: قال: قال جابر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، وأن يبنى عليه».

وفيه تدليس ابن جريج بقوله: (قال سليمان)، وقال من صيغ التدليس، وفيه ماتقدم من قول ابن معين أن سليمان بن موسى عن جابر (مرسل) أي: منقطع، وفيه تكرير لفظ (قال)، فقال التي عقب لفظ (ابن جريج) مسندة لضمير ابن جريج، والتي تليها لسليمان بن موسى، ثم ذكر بعد سليمان بن موسى (قال: قال) جابر، والأخيرة لجابر، وتبقى التى قبلها، والظاهر أنها مسندة لضميرلم يُذكر مرجعه في الحديث، ولعله كان قد تقدم ذكره في

كلام سليمان أو غيره بحضرته، كأن يقال له: هل سمعت عطاء (مثلاً) يحدث عن جابر في البناء على القبر، فيقول: قال (يعني عطاء) قال جابر، فجاء ابن جريج فقال: قال سليمان: قال: قال جابر.

وصدق أنه قال سليمان: قال قال جابر، ولكن عندما قال سليمان ذلك كان معلوماً مرجع الضمير لقال الأولى، وفي حديث ابن جريج صار مجهولاً، فلو صح سماع سليمان من جابر لم ينفع في هذا الحديث، فهو على كل حال منقطع، أو فيه من لم يسم، على الخلاف في تسمية مثله.

ويجاب عن هذا بأنه بعيد، والظاهر أن قال الثالثة تأكيد للثانية، وهذا أولى مما ذكر، ومن احتمال كون الرابعة من زيادة النساخ؛ وأما قاعدة التأسيس أولى من التأكيد فخاصة بما إذا لم يكن إرادة التأسيس أبعد والتأكيد أقرب.

* ابن ماجه: حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب على القبر شيء».

تحقيق حال أبي الزبير

أما تدليسه فثابت، وقد مرَّ الكلام عليه عقب الروايات، وقد زال المحذور بصحة التصريح بالسماع كما مرَّ.

وأمَّا مافيه من المقال[1]: فقال الشافعي: (يحتاج إلى

---

(١) انظر الميزان (٤/ ٣٨ـ٤٠) حيث اعتمده المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كل ماسيأتي.

دعامة)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (لايحتج به)، وأشد الناس عليه شعبة سيد المتعنتين، سئل لم تركت حديث أبي الزبير قال: (رأيته يزن ويسترجح في الميزان)، وروي عنه أنه قال: (لايحسن أن يصلي)، وقال: (بينما أنا جالس عنده إذ جاء رجل فسأله عن مسئلة، فرد عليه فافترى عليه، فقلت له: ياأبا الزبير! أتفتري على رجل مسلم؟! قال: إنه أغضبني.

قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟! (لا حدثت عنك أبداً).

ووثقه الجمهور كما سيأتي ذكر بعضهم.

وكلمة الشافعي إن لم تكن من أدنى مراتب التعديل، فهي من أخف مراتب الجرح، وكلمة أبي زرعة وأبي حاتم من المرتبة التي تلي أخف مراتب الجرح، ومن قيل فيه ذلك فحديثه صالح للاعتبار، فإن انضم إليه مثله، كان الحديث حسناً. (انظر فتح المغيث ص٢٤)

هذا لو فرض أنه لم يوثق أبا الزبير أحد، فأما إذا وثق ـ وهو الراجح ـ تعيَّن الترجيح.

أما قول شعبة: بأنه يزن ويسترجح في الميزان، فذلك وإن كان ينافي كمال المروءة، فليس بجرح قال ابن حبان[1]: (من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك).

وأمّا كلمته الثانية، فلم تصح؛ لأنها من رواية سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف.

---

(١) الثقات (٥/ ٣٥٢).

وأمّا قصته الثالثة، فالافتراء حقيقته مطلق الكذب، وظاهر السياق أنّه سبَّه، والافتراء إذا أطلق في حكاية السب، فالظاهر أنه أريد به القذف.

وجوابه:

١ ـ أن الافتراء ليس نصاً في القذف، فقد يراد مطلق السب، ولاسيما إذا كان شنيع اللفظ كالإعضاض. وعليه قد يكون السائل أساء الأدب فأعضه أبو الزبير.

وقد جاء في الحديث: (من تعزَّى بعزاء الجاهلية، فأعضّوه بهن أبيه، ولاتكنّوا)[1].

٢ ـ وعلى تسليم أن شعبة أراد بها القذف، فلم يبين لفظ أبي الزبير، فيحتمل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفاً وغيره لا يوافقه، ولهذا قال الفقهاء: إذا قال الشاهد: أشهد أنّ فلاناً قذف فلاناً لم يقبل حتى يفسر. ولايرد على هذا قول شعبة: أتفتري؟! وسكوت أبي الزبير عن نفي ذلك، لأن شعبة قد يكون إنما قال له: أتقول هذا لرجل مسلم؟ ثم أخبر شعبة عن ذلك بالمعنى على رأيه. أو يكون أبو الزبير ترك نفي ذلك، لأنه على كل حال قد جرى منه شيء غير لائق، فرأى الأولى المبادرة إلى الاعتذار بأنها كلمة سبقت على لسانه لشدة الغضب.

٣ ـ وعلى تسليم أنه قذفه قذفاً صريحا، فقد يكون أبو الزبير مطلعاً على أنّ ذلك هو الواقع، وسكت عن ذكر ذلك لشعبة، لأنه

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٣٦).

على كلِّ حال مما لايليق، وإنما سبق أولاً على لسانه لشدة الغضب، ورأى أن هذا العذر كاف.

ويستأنس لما ذكر: أنه لو كان القذف صريحاً، والمقذوف سالما، لذهب فشكاه إلى الوالي، والحدود يومئذ قائمة.

٤ ـ وعلى كلِّ حال فقد أجاب أبو الزبير عن نفسه بقوله: (إنه أغضبني) أي فلشدة الغضب جرت على لسانه ـ وهو لايشعر ـ كلمة مما اعتاد الناس النطق به. وقد جاء في الحديث (لاطلاق في إغلاق)[١] وفسر الإغلاق: بالغضب، وقال الله عز وجل **«لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»**[٢].

٥ ـ قال الذهبي في الميزان[٣] في ترجمة ابن المديني: (ثم ماكل من فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولامن شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ)، وفي إرشاد الفحول للشوكاني(ص٤٦): (قال ابن القشيري والذي صح عن الشافعي أنه قال: من الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ومن المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى ردِّ الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها).

وفيه من جملة كلام عن الرازي: (والضابط فيه أن كل مالا

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) سورة المائدة آية٨٩.

(٣) (٣/ ١٤١).

يؤمن من جراءته على الكذب رد الرواية، ومالا فلا)

وفيه قال الجويني: (الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل).

أقول: وهذا هو المعقول، وعليه عمل الأئمة الفحول، فإن الحكمة في اشتراط العدالة في الرواي هي كونها مانعة له عن الكذب، فيقوى الظن بصدقه، فإذا جرت منه هفوة لاتخدش قوة الظن بصدقه، لم تخدش في قبول روايته.

ومن هنا رجح الأئمة رواية الخوارج على رواية الشيعة، لأن الخوارج يعتقدون أن مطلق الكذب كفر فضلا عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أمَّا الشيعة فيتدينون بالكذب (التقية) حتى جوزوها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل على الله عز وجل لتأويلهم الآيات الواردة في مدح بعض الصحابة على خلاف ظاهرها، قائلين: إنما جعل الله تعالى ظاهرها الثناء استدراجاً لأولئك القوم ليقوموا بنصر الدين، ويكفوا ضررهم عن النبي ﷺ وأهل بيته.

[.../...][1] والذي يهمنا: أن تلك الكلمة التي سبقت على لسان أبي الزبير بدون شعوره لشدة غضبه لاينبغي أن يهدر بها مئات الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع التحقق بكمال صدقه وحفظه وضبطه وتحريه وإتقانه.

٦ ـ والظاهر من حاله، وماثبت لدى جمهور الأئمة من

---

(١) كلمتان لم أستطع قراءتهما، والمعنى واضح دونهما.

عدالته، أنه تاب عنها في الوقت.

ويلوح لي أن بعض أعدائه ـ بل أعداء الدين ـ دسّوا ذلك السائل ليرصده، حتى إذا كان شعبة عنده، جاء فأغضبه ابتغاء أن تسبق على لسانه كلمة، فينقمها شعبة عليه، وقد كان ماظنوه، ولكن حيلتهم لم تطفىء نور الله الذي بصدر أبي الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به.

الأئمة الموثقون له(١)

ابن المديني : ثقة ثبت.

ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

يعلي بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا.

ابن معين والنسائي وغيرهم: ثقة.

ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم.

عثمان الدرامي: قلت ليحيى (بن معين): فأبو الزبير قال: ثقة. قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك، أو أبو الزبير؟ فقال:

---

(١) انظر هذه الأقوال في الميزان (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

كلاهما ثقتان.

وممن وثقه أيضاً: الإمام مالك فإنه روى عنه، وهو لايروى إلا عن ثقة.

والإمام أحمد، والساجي، وابن سعد، وابن حبان.

وقال الذهبي[١]: (من أئمة العلم اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة).

والظاهر أن الموثقين اطلعوا على قصة شعبة، واطلعوا على مايدفع ما فيها من الإيهام، أو حملوها على بعض ما قدمنا، أو غير ذلك.

ولاسيما وفيهم ابن معين والنسائي وابن حبان، وحسبك بهم تعنتاً في الرجال، كيف ومعهم بضعة عشر إماما!! وسيظن ظانون أنه ماحدانا إلى الدفاع عن أبي الزبير إلا حرصنا على صحة حديثه هذا، فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى وما سيأتي، وأن أبا الزبير لم تكن روايته قاصرة على هذا الحديث؛ فإن له أحاديث كثيرة، ربما يكون منها ما لايوافق هوانا ورغبة نفوسنا، وما دافعنا عنه إلا ونحن مستشعرون لذلك، ولكن نظرنا في حقيقة الحال، ففهمنا أن الرجل حجة سواء أكان لنا أم علينا، وكل من نظر بعين الإنصاف، تحقق ماقلناه، والله الموفق، لارب غيره.

---

(١) الميزان (٤/ ٣٧).

تحقيق حال سليمان بن موسى[1]

قال البخاري: عنده مناكير.

النسائي: ليس بالقوي.

أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

أما عبارة البخاري، فهو وإن قال: (كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، وفي لفظ: (لاتحل الرواية عنه) (فتح المغيث ص ١٦٢).

ففرق بين منكر الحديث، وعنده مناكير.

قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: (قولهم: روى مناكير، لايقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وتنتهي إلى أن يقال: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (روى أحاديث منكرة)، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات) (فتح المغيث ص ١٦٢).

أقول: وإنما يُجرح بالمناكير إذا كان الرواة عن الرجل ثقات أثباتا، يبعد نسبة الغلط إليهم، وكذا مشايخه، ومن قبلهم، ثم كثر ذلك في روايته، ولم يكن له من الجلالة والإمامة ما يقوي تفرده.

---

(١) انظر الميزان (٢/ ٢٢٥).

وهم قد يطلقون هذه الكلمة إذا كانت تلك الأفراد مما رويت عنه، وإن لم يتحقق أن النكارة من قبله، ويطلقونها إذا كان عنده ثلاثة أحاديث فأكثر. انظر كتب المصطلح.

وقد سرد في الميزان[١] ماله من الغرائب وهي يسيرة، وبيّن أنه توبع في بعضها ثم قال: (كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها).

قلت: وبعض الغرائب من رواية ابن جريج عنه بالعنعنة، وابن جريج مدلس، فربما كانت النكارة من قبل شيخ لابن جريج دلس له عن سليمان.

وعلى نحو ذلك تحمل كلمة أبي حاتم مع أن قوله: بعض الاضطراب، يشعر بقلته جداً، لاسيما مع قرنه له بقوله: (محله الصدق).

أمَّا كلمة النسائي فتوهين يسير غير مفسر.

وأبو حاتم والنسائي من المتعنتين في الرجال.

الموثقون[١]

سعيد عبد العزيز: لوقيل: من أفضل الناس؟ لأخذت بيد سليمان بن موسى.

ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق.

يحيى بن معين: سليمان بن موسى عن الزهري ثقة.

دحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول.

ومع هذا كله فليس الحديث الذي نحن بصدده من أفراده، ولكن أردنا تحقيق حال الرجل من حيث هو، كما فعلنا في شأن أبي الزبير.

البحث في سماعه عن جابر

في تهذيب التهذيب[٢] (أرسل عن جابر)، وفيه (وقال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل، وعن جابر مرسل).

ولم يذكر مايخالف ذلك.

لكن رأيت في مسند الإمام أحمد (جزء ٣ ص١٢٥).

---

(١) انظر هذه الأقوال في الميزان (٢/ ٢٢٥).

(٢) (٤/٢٢٦).

ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: أنا جابر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا).

ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: أخبرني جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا».

فقول سليمان في السند الأول (أنا جابر) صريح في سماعه من جابر، لكن فيه عنعنة ابن جريج؛ وأمَّا السند الثاني فمحمد بن بكر وابن جريج على شرط الشيخين، وقد صرح كل منهما بالسماع بحيث ينتفي احتمال التدليس، وصرح سليمان بقوله: (أخبرني جابر).

ويبعد كل البعد أن يكون ههنا سهو من النساخ في السندين المتتابعين معاً.

فلم يبق إلا أحد احتمالين؛ إمّا أن يكون صدق في أن جابراً أخبره؛ وإما أن يكون كذب، وقد ثبت أن الرجل صدوق، وهو أعلم بنفسه من ابن معين وغيره، ولم ندر على مابنى ابن معين حكمه، فتمسكنا بما صح من سماع سليمان عن جابر، وقد أدرك من حياة جابر مدَّة طويلة، هذا مع علمنا بأن ثبوت سماعه من جابر لايفيد صحة حديثه في شأن القبور مادامت عنعنة ابن جريج قاطعة الطريق، إلا أن توجد رواية مصرحة بسماع ابن جريج منه لهذا الحديث.

فأما تصريح سليمان بالسماع فلا ضرورة إليه، إذ قد صح سماعه من جابر، وليس بمدلس، على أن مجرد إمكان لقيه لجابر كاف في حمل عنعنته على السماع، على ما اختاره مسلم، وسيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى - في تحقيق حال القاسم بن مخيمرة.

حديث أبي سعيد

* ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرقاشي ثنا وهب (وفي نسخة وهو الصحيح: وهيب) (ابن خالد الباهلي) ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يبنى على القبر».

الإسناد صحيح، وإنما النظر في سماع القاسم عن أبي سعيد وسيأتي.

* مسند أبي يعلى: حدثنا العباس بن الوليد النرسي نا وهيب نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد الخدري قال «نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى إليها» العباس بن الوليد من رجال الصحيحين.

* جامع الزوائد: وعن أبي سعيد قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى

إليها». رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

قلت ذكرته استظهار؛ لأن نسخة مسند أبي يعلى التي نقلت عنها الحديث خطية، وكذا نسخة جامع الزوائد.

حال القاسم بن مخيمرة

في تهذيب التهذيب[١] أول ترجمته: (روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة)، ثم ذكر بعد أسطر عن يحيى معين أنه قال: (لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة).

وفي آخر ترجمته (قال ابن حبان: سأل عائشة عما يلبس المحرم).

أقول: لم أجد فرصة لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سماع القاسم بن مخيمرة من أبي سعيد رضي الله عنه، لكنه كان معاصراً له قطعاً، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة إدراكاً بيناً، وقد كانت وفاتها سنة ٥٧هـ، فإدراكه لأبي سعيد بيِّن واضح؛ لأن أقل ماقيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة ٦٣، وأكثره سنة ٧٤، ووفاة القاسم على ماذكر ابن سعد[٢] في خلافة عمر بن عبد العزيز أي سنة ١٠٠ تقريباً.

---

(١) (٨/ ٣٣٧).

(٢) الطبقات (٦/ ٣٠٤) ط محمد عطا.

بحث شرط اللقاء

نقل مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه[١] إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنعن من غير المدلس، مالم يقم دليل على نفي اللقاء، وشنّع على من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره، ثم جاء المتأخرون فقالوا: إن الاشتراط قول المحققين، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

ولايخفى أن هذا لاينافي سبق الإجماع لهما، ومجرد حسن الظن بهما: وأنهما لايخرقان الإجماع، وانهما مطلعان أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء لا يغني شيئاً.

فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلا أن يصرح بالنقل عن بعض السلف من جميع طبقات السند في موافقه قوله؛ فأما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد، إذ الإجماع من الأمور التي لايطالب مدعيها بدليل.

أمّا لو قال البخاري: إنه يلزمك وغيرك حسن الظن بنا لكان قد أتى بما يضحك منه.

نعم ذكر السخاوي في فتح المغيث (ص٦٦) عن الحارث المحاسبي مايظن خادشاً للإجماع حيث قال: اختلف أهل العلم إلخ، لكنه لايصادم نقل مسلم لاحتمال أنه راعى خلاف ابن

---

(١) (٢٩/١) ط عبدالباقي.

المديني، ومع هذا فإننا لانقنع لأنفسنا بالتمسك بدعوى الإجماع، كما لايهولنا دعوى التحقيق في الطرف الثاني، بل نسعى لتحقيق البحث بأدلته الحقيقية على صورة مناظرة مشيرين لمذهب مسلم برقم (١)، ومقابله برقم (٢)، ونستوخي البحث بقدر الجهد، بحسب ما أطلعنا عليه من أدلة الفريقين، وما ظهر لنا أنه قد يستدل به، والله المستعان.

١ ـ الأصل الثابت في الرواية أن تكون عمّا شاهده الراوي وأدركه، سواء أعلم السامع لقاء الراوي للمروي عنه أم لا، وعليه فهذا هو الأصل والظاهر الذي يجب التمسك به حتى يبين خلافه.

٢ ـ وما دليلكم على ذلك؟

١ ـ نذكر أمثلة نوضحه بها:

أ ـ مصري زار اليمن، ثم عاد، فأخبر عن فلان من علماء صنعاء أنه قال كذا، وعن آخر من علماء زبيد، وثالث من علما تعز، والسامعون لايسمعون بأولئك العلماء، ولم يخبرهم أنه لقيهم، ولا أنهم أحياء.

ب ـ هندي زار الحجاز، ثم عاد، فأخذ يخبر عن فلان من علماء مكة، وفلان من علماء المدينة، وفلان من علماء الطائف، والسامعون كما تقدم.

ج ـ عالم هندي، أخبر بخبر بمثل الذي قبله، مع أن السامعين لايعلمون أزار الحجاز أم لا؟

من تأمل هذه الأمثلة علم أن الذي يتبادر إلى الأذهان من رواية أولئك الأشخاص أنها عن سماع، مع أن الفرض أن الراوي عنعن، وأن السامع لايعلم المعاصرة بدليل خارجي فضلا عن

اللقاء؛ أمّا إذا علمها فإن الأمر يزداد قوة.

٢[1] ـ هذه الأمثلة تعارض بغيرها، فإذا ذهب شرقي إلى أوربا، ثم عاد فأخبر عن فلان بإنجلترا، وعن فلان بفرنسا، وعن فلان بألمانيا، فإن الذي يتبادر عدم السماع، وإن علمت المعاصرة.

١ ـ هذا التبادر لوجود القرائن الصارفة عن الأصل لتباعد البلدان، وضعف الدواعي إلى زيارتها، وزيادة المشقة في ذلك، ووجود البرق والبريد والصحافة والتآليف بكثرة، وغلبة الإرسال بحيث لاتكاد تجد إنساناً يقول: أخبرني فلان عن فلان، وغير ذلك، ولهذا مثلنا أمثلة بريئة عن القرائن، وإن شئت فتصورها واقعة في زمن التابعين حيث كانت الأقوال ـ ولاسيما السنة ـ إنما تؤخذ من ألسنة الرجال، فلا برق، ولا بريد، ولاصحافة، بل ولا تأليف، والناس يومئذ أهل جدّ وتشمير في الرحيل لطلب العلم، ولاسيما للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف إذا كان الراوي والمروي عنه بأحد الحرمين، والناس يومئذ كلهم يزورون الحرمين، وكثير منهم من يحج كل سنة.

فكيف إذا ثبتت زيارة الحرمين بالفعل، أو كان أحد الرجلين ببلدة قد وصلها الآخر، فكيف إذا ما أقاما ببلدة واحدة.

والحاصل أن الأصل كما قررناه، وأنه قد تقوم قرائن تصرف عنه، وقد تقوم قرائن تؤيده.

ولنذكر مثالاً آخر يوضح ذلك الأصل.

---

(١) في الأصل (ب) فكأن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذهل عما سبق منه من الإشارة إلى الفريق الثاني برقم (٢) وقد تكرر هذا منه عدة مرات.

كنا في بومباي - مثلاً - فجاء رجل من السند، لم يصل بومباي قبلُ، فمكث في بومباي بضعة أيام، ثم لقينا، فأخذ يخبر عن فلان المدرس بمدرسة كذا في بومباى أنه قال كذا، وعن فلان الإمام بمسجد كذا فيها أنه صلى الجمعة بسورة كذا، وعن فلان التاجر بها أن سائلاً سأله فرد عليه بكذا.

فالذي يتبادر إلى الأذهان أنه لقي أولئك الأفراد، وسمع منهم، مع أنه لو لم يخبرنا بذلك لم يترجح لنا ألقيهم أم لا؟ فتبين أن التبادر إنما جاء من الرواية.

فثبت أن الأصل في الرواية أن تكون عمّا شاهده الرّاوي وأدركه.

٢ -[١] لعل اصطلاح المحدثين كان على خلاف ذلك، كما يدل عليه ذهاب ابن المديني والبخاري ومن تبعهما إلى ماذهبوا إليه.

١ - قد أسلفنا أن مجرد ذهابهما إلى ذلك القول لايصلح نقضاً لما نقله مسلم من إجماع السلف، وهو يدل أبلغ دلالة: أن اصطلاحهم كان موافقا للأصل، بل هناك من القرئن مايدل على شدة محافظتهم على الأصل أشد من محافظة غيرهم، وذلك مزيد احتياطهم وتثبتهم وجريان عادتهم بالإسناد، والتحفظ من نقد النقاد، وغير ذلك على أننا لو تنازلنا عن دعوى الإجماع لبقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب.

مع أن موافقة البخاري وشيخه على حمل عنعنة من ثبت لقاؤه على السماع يدل على ماذكرنا، وإلا لكانت الحجة عندهما

---

(١) في الأصل (ب).

هي مجرد اللقاء، فيلزمهما أن كل من لقي شيخاً ثبت سماعه لكل حديثه، وهذا كما ترى!.

وإنما رأيا أن دلالة الرواية بدون ثبوت اللقاء لاتخلو عن ضعف، فاشترطا تقويتها بثبوت اللقاء، ونحن نسلم أن الرواية مع ثبوت اللقاء أقوى منها بدونه غالباً، ولكن هذا لايقتضي عدم حجيتها إذا كانت في نفسها دلالة ظاهرة محصلة للظن. على أنه يعلم مما قدمناه أن القرائن قد تتظافر على إثبات اللقاء حتى نكاد نقطع، وإن لم ينقل صريحاً.

٢ ـ لنا شيوع الإرسال في السلف، فإنه دليل على اصطلاحهم على خلاف الأصل الذي قدمتم.

١ ـ أما الإرسال الجلي فلا نزاع فيه؛ لأن المرسل يتكل على وضوح القرينة الصارفة عن الأصل، وهذا إنما هو كشيوع المجاز لايقتضي إلغاء الحقيقة؛ وأمّا الإرسال الخفي فلنا جوابان عنه:

أ ـ لانسلم شيوعه، والاستقراء يدل على قلته، فإن أكثر رواية التابعين وتابعيهم المتصلة معنعنة، ولو كان الإرسال الخفي شائعاً فيهم لأقلّوا خشية الإيهام.

٢ ـ لعلهم كانوا يتكلون على ثبوت اللقاء.

١ ـ ماكل سامع لحديثهم بمطلع على اللقاء، فالإيهام باق بالنسبة لمن لم يطلع.

٢ ـ لعلهم كانوا يتكلون على أن من لم يطلع على ثبوت اللقاء يسأل عنه.

١ ـ قد يتساهل فلا يسأل، مع أنه قد يغلب على ظنه ثبوت اللقاء، للقرائن المتقدمة، فالأسهل والأحوط التصريح بالتحديث

من أول وهلة، ولا حامل على تركه.

فتبين أنهم إنما كانوا يعنعنون المتصلات لاعتقادهم دلالة ذلك على السامع، بل إذا تتبعت رواية المدلسين وجدتهم كثيراً مايعنعنون المتصلات، فلماذا يعنعنون مع علمهم بأن عنعنتهم لاتحمل على السماع لتدليسهم.

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدليس المتعارف، فالتدليس: إيهام السماع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السماع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

فتبين أنهم إنما كانوا يعنعنون جريا على الأصل، والعرف المطرد في الاكتفاء بالعنعنة في المسموع.

ب [1] ـ الإرسال الخفي تدليس، والكلام في الراوي غير المدلس، فإذا سويتم بين من وصف بالتدليس وغيره لزمكم أن تردّوا المعنعن مطلقاً، كما ذكره مسلم رحمه الله تعالى.

٢ ـ كلا! ليس الإرسال الخفي تدليسا؛ إذ لا إيهام فيه مع عدم اللقاء.

١ ـ قد قدمنا مايعلم منه أن الإيهام واقع، وإن لم يثبت اللقاء ويتأكد بالقرائن كما مرَّ.

٢ ـ على كل حال المختار أنه ليس تدليساً، كما يعلم

---

(١) هذا هو الجواب الثاني للفريق الأول.

بمراجعة كتب المصطلح.

١ ـ التحقيق أنه تدليس[١]، ولكن لانطيل ببيانه، إذ يغنينا أن نقول: لايضر الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام والتغرير، بل هو أقبح منه وأشنع.

قال في فتح المغيث (ص٧٤ـ٧٥) فقال (ابن عبدالبر في التمهيد)[٢]: (ولايكون ذلك عندهم إلاّ عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ماينكرونه، ويذمونه ولايحمدونه.

وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في موضع آخر: إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمع (أشنع)[٣]: يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخف، فكأنه هذا (هنا)[٤] عنى الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسماع معاً، وهناك عنى الجلي لعدم الالتباس فيه).

أقول: قوله: إيهام اللقى والسماع معاً، أي لأن الرواية توهم

---

(١) ومما يؤيده قول ابن حبان في المجروحين (١/ ٨٠) في النوع الثامن عشر من الضعفاء: (ومنهم المدلس عمن لم يره كالحجاج بن أرطاة وذويه، كانوا يحدثون عمن لم يروه، ويدلسون حتى لايعلم ذلك منهم) فسمى الإرسال الخفي تدليساً.

(٢) (١/ ٢٨).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل.

السماع، ولايكون سماع إلاّ مع لقي، وكلاهما غير واقع بخلاف التدليس، فإن أحدهما وهو اللقي واقع.

٢ ـ لكن الإيهام في التدليس أقوى لثبوت اللقاء.

١ ـ نعم! غالباً، لكن قوة الإيهام فيه لاتنافي وجود الإيهام في الإرسال الخفي، على أن الإيهام في هذا لأمرين كلاهما غير واقع، وفي التدليس لأمر واحد غير واقع، مع أنه قد تكون هناك قرائن تقوي إيهام اللقاء.

٢ ـ [..........][1]

١ ـ فقد لزمكم على الأقل أن تسووا بين الأمرين، فكما أنكم لاتقبلون عنعنة من لم يثبت لقاؤه خشية الإرسال الخفي ـ وإن لم يوصف بأنه كان يفعله ـ فكذلك لاتقبلوا عنعنة من ثبت لقاؤه خشية التدليس، وإن لم يوصف بأنه كان يدلس.

٢ ـ ههنا فرق، وهو أن السلامة من التدليس هي الأصل، والظاهر من حال الثقة، فلا يقام لاحتماله وزن مالم ينقل.

١ ـ وكذلك نقول في الإرسال الخفي سواءا، بل السلامة من الإرسال الخفي أقرب لأمور منها:

ـ أنه أقبح وأشنع ـ كما مرَّ ـ فالثقة أشد بعدا عنه.

ـ ومنها: أن الغرض الحامل عليه أضعف من الحامل على التدليس؛ لأن الشخص قد يستنكف عن إدخال واسطة بينه وبين

(١) طمس بمقدار خمس أو ست كلمات.

شيخ قد لقيه وسمع منه، لأن ذلك يوهم تقصيره، بخلاف من لم يلقه.

ـ ومنها: أن الشخص يرغب في التدليس؛ لأنه أروج لدلسته من الإرسال الخفي.

ـ ومنها: أنه لا يأمن الإنكار في الإرسال الخفي، فإنه قد يكون هناك من يعلم عدم اللقاء فيبادر بالإنكار عليه، بخلاف التدليس فإنه لاينكر عليه الرواية عن شيخ قد لقيه وسمع منه.

٢ ـ أمّا المدلسون فقد تكفل الأئمة ببيانهم، بخلاف الإرسال الخفي، فلم يبيِّنوا أهله على جهة الاستقصاء، وهذا يدل أنهم كانوا يرون الخطر في التدليس، ولايرون في الإرسال خطراً، وهذا إنما يتمشى على أنهم كانو يشترطون اللقاء في قبول المعنعن، فمتى فقد اللقاء؛ فالعنعنة غير مقبولة لفقده، سواء كان الراوي ممن يرسل الإرسال الخفي أم لا، ومتى ثبت اللقاء؛ فالعنعنة مقبولة، إلا إن كانت من مدلس؛ فلهذا اهتموا ببيان المدلس، بخلاف أهل الإرسال الخفي.

١ ـ هذه مغالطة، فقد قدمنا بيان دلالة الرواية على السماع وقدمنا نقل مسلم لإجماع السلف على حملها إذا ثبتت المعاصرة فقط، وبسطنا ذلك أحسن بسط؛ وأمّا هذه الشبهة فلنا جوابان عنها؛ جواب مكافاة، وجواب إنصاف:

أ ـ أنه إذا كان الأئمة لم ينقلوا عن أحد أنه كان يرسل إرسالاً خفياً، فهذا دليل لنا على غلظه وشدة شناعته وقبحه بحيث إن جميع المحدثين تنزهوا عنه، إلا الكذابين فإن وصفهم بالكذب

يغني عن وصفهم بالإرسال الخفي، وإن كان الأئمة نقلوا ذلك ولكن عن قليل بالنسبة إلى من نقلوا عنه التدليس، فهذا أيضاً دليل لنا على شناعة الإرسال الخفي بحيث إن الموصوفين به من المحدثين قليل جداً بالنسبة إلى المدلسين.

ب ـ المشهور بين المحدثين أن الإرسال الخفي تدليس، فالوصف بالتدليس يتناول النوعين، ولنا بحث في تحقيق هذه المسئلة نلخصه ههنا:

في عبارة ابن الصلاح[١] في حدّ التدليس (فتح المغيث ص٧٣): (وعمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه)، وتبعه النووي وعبارته في التقريب[٢]: (بأن يروي عمن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه)، وكذا العراقي فقال (فتح المغيث ص٧٤): إنه هو المشهور بين أهل الحديث)، ومثله للسيوطي في شرح التقريب[٣]، وهو ظاهر عبارة الخطيب في الكفاية[٤]، انظر(فتح المغيث ص٧٤)، وإن قال الحافظ[٥]: إنها تخالفه، ويؤيد هذا القول: أن معنى التدليس لايتناوله، والأصل عدم النقل، وأما البزار وابن القطان وابن عبد البر فإنهم وإن خصوا تعريف التدليس بما ثبت فيه اللقاء، فقد فرقوا بينه وبين الإرسال بوجود الإيهام في الأول بخلاف الثاني، وهذا يدلك أنهم أسقطوا

---

(١) علوم الحديث (ص٧٣).

(٢) التقريب (ص٣٩).

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٨٦).

(٤) (ص٣٩٥) ط أحمد عمر هاشم.

(٥) انظر النكت للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٢٣).

الإرسال الخفي، فلا أدخلوه في تعريف التدليس كما مرَّ، ولا في الإرسال؛ لقولهم: إن الإرسال لا إيهام فيه.

ومع ذلك فكلامهم يدل على إلحاقه بالتدليس لوجود الإيهام فيه، فليس من الإرسال، ولقولهم: إن التدليس إنما كان تدليساً لوجود الإيهام، وفي هذا إيهام وأي إيهام.

انظر عبارة ابن عبدالبر المنقولة سابقاً؛ وأمّا كلام الشافعي فلم أقف عليه الآن، إلاَّ أنَّ المدعى إنما هو أنه يقتضيه، وليس صريحاً فيه[1]؛ وأمّا قول أبي حاتم في أبى قلابة الجرمي (فتح ص٦٧) إنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم، كأبى زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: (إنه لايعرف له تدليس)، فيحمل على الإرسال الجلي، بأن يكون مشهوراً بين الناس أنه لم يلقهم، فلا إيهام، والرواية عن المعاصر إنما تكون تدليساً إذا وجد الإيهام، وأمَّا استدلال الحافظ (فتح ص٧٣) بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكفي في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟

وجوابه: أن الصحبة أمر [اعد محمد][2] لايخفى، فكان معلوماً للتابعين: أن هؤلاء ليسوا بصحابة فلم يكن في إرسالهم إيهام.

---

(١) انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٥٩٥)

(٢) كلمتان غير مقرؤتين، والمعنى واضح من السياق.

وقوله رحمه الله: (ولم يعرف هل لقوه أم لا؟) فيه نظر، راجع تراجمهم في كتبه.

على أنه لو فرض أنه لم يقم دليل على عدم لقائهم له صلى الله عليه وآله وسلم؛ لا لتزمنا أن تكون روايتهم عنه دعوى صحبة لها حكمها.

ومع هذا كله فالمدعى إنما هو كون هذا القول هو المشهور. بين أهل الحديث فلا ينافيه أن يكون منهم من يخالفه.

على أنه لو فرض أن الإرسال الخفي لايسمى تدليساً، لكان وصف الشخص بالتدليس يدل على أنه لايتنزه عن الإرسال الخفي، لأنهما متقاربان متشابهان.

٢ ـ بقي لنا اعتراض واحد، إن تفصيتم عنه فقد فلجتم، وهو أن الثقة قد يرسل عمن عاصره غير قاصد إيهاماً، بل اتكالاً على معرفة السامع بعدم اللقاء، كما حملتم عليه قول أبي حاتم في أبى قلابة الجرمي، فيكون هذا إرسالاً خفياً في الحقيقة لايمتنع اتصاف الثقة به، ولايلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد خفياً.

١ ـ هذا أشف ماأوردتموه، وعلى ذلك فجوابه من وجهين: إلزامي، وتحقيقي.

أمّا الإلزامي؛ فلأنه يلزمكم مثله في التدليس، بأن يقال: إن الثقة قد يرسل عمن لقيه وسمع منه غير قاصد إيهاما، بل اتكالاً على معرفة السامع بأنه وإن لقيه لم يسمع منه، أو سمع منه ولكن هذا المعنعن ليس مما سمعه، وهذا لايسمى تدليساً أو إيهاماً فيه؛

فلا يمنع اتصاف الثقة به، ولايلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد تدليساً.

فإذا اعتبرتم الاحتمال هناك، لزمكم اعتباره هنا، فتردون كل معنعن، كما قاله مسلم رحمه الله.

وأما التحقيق، فنقول: إنّ السامع من المُعَنْعِن إذا كان ثقة غير مدلس ـ كما هو المفروض ـ فإنه يبين أن شيخه لم يلق الذي روى عنه.

وإن فرض أنّ هذا السامع حدث من يعلم بعدم لقاء المعنعن لشيخه، فهذا المُحَدِّث إذا كان ثقة غير مدلس ـ كما هو المفروض ـ فإنه يبيِّن، وهكذا.

فتلخص من هذا: أنه إذا ثبت عن أحد رجال السند بيان أن المعنعن لم يلق المعنعَن عنه، فالأمر واضح، وإن لم يجىء البيان عن أحد منهم، ولا عن غيرهم، وجب حمل تلك العنعنة على السماع، وإلاّ لزم أن يكون في الرجال مدلس، والمفروض سلامتهم من التدليس، وهذا هو جوابكم عما ألزمناكم، فصح وثبت أن العنعنة من المعاصر غير المدلس، إذا رويت بسند رجاله ثقات غير مدلسين، فهي محمولة على السماع، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

ومثل العنعنة غيرها من ألفاظ الرواية التي ليست صريحة في السماع ولا في عدمه.

٢ ـ هل وافقكم أحد على رأيكم هذا؟

١ ـ هاهي الأدلة بين أيديكم، تأملوها، فإن رأيتم الدليل موافقاً لنا، فماذا بعد الحق إلاّ الضلال، وإن رأيتموه علينا، فلن ينفعنا موافقة أحد.

على أننا قد قدمنا أن هذا قول الإمام مسلم بن الحجاج، ونقل أنه إجماع السلف من أهل الحديث، ولم تُخدش دعوى الإجماع بما يُعد خادشاً، وقد نقل السخاوي (ص٦٢) بعد كلام عن أبي الصيرفي ملخصه: أن التابعي إذا قال: عن رجل من الصحابة، لايقبل، إذ لايعلم أعاصره أم لا؟ فلو أمكن علم أنه عاصره جعل كمدرك العصر...، ثم قال السخاوي: (وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس، حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جلّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة؛ وأمّا صغار التابعين الذين جلّ روايتهم عن التابعين فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمعه حتى تعلم هل أدركه أم لا؟ ـ لأنا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام).

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المُعَنعِن الصحابيَّ فضلاً عن لقائه، ففي مسئلتنا أولى وأحرى، لأنه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل على اللقاء كما مرَّ.

والعجب من الحافظ ـ رحمه الله ـ كيف مشى معهم في

ترجيح ردِّ عنعنة من علمت معاصرته دون لقائه[١]، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء، وتوقف عن ردِّها بل احتج لقبولها في حق من لم يعلم معاصرته أصلاً، وكان العكس أقرب كما هو واضح، والله أعلم.

حديث أم سلمة

قال الإمام أحمد في مسنده (جزء ٦ ص ٢٩٩) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت؛ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبر، أو يجصص».

ثنا علي بن إسحاق ثنا عبدالله (يعني بن المبارك) أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يجصص قبر، أو يبنى عليه، أو يجلس عليه».

في ابن لهيعة كلام كثير، ولكن فصل الخطاب فيه ماذكره الذهبي في الميزان[٢] قال: (قال ابن حبان: قد سبرت أخباره من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، ومالا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام

(١) انظر النكت (٢/٥٩٦).
(٢) (٢/٤٨٢).

رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات بهم).

أقول: قوله: ضعفاء، أي: عند الناس، فلا ينافي أن يكون ابن لهيعة يظنهم ثقات.

إذا تقرر هذا، فحديث المتقدمين صحيح لايخشى منه إلاّ التدليس، فإذا جاء من روايتهم ماصرح فيه ابن لهيعة بالتحديث فهو صحيح.

لكن في الميزان[1]: (وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتّبعان أصوله، وليس ممن يحتج به)، وقال ابن مهدي والإمام أحمد وأحمد بن صالح والفلاس وغيرهم: إن رواية المتقدمين عنه صحيحة، والحافظ عبدالغني والساجي وغيرهما؛ إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم، وقد ضعفه قوم مطلقاً، ونص بعضهم أنه ضعيف أولاً وآخراً.

والحق ماحققه ابن حبان فإن قد حقق ماظنوه، وفصّل ماأجملوه. إذا تقرر هذا فحديث الباب الرواية الأولى: حسن ثنا ابن لهيعة، ضعيفة.

والثانية من حديث ابن المبارك أخبرنا ابن لهيعة حدثني ... إلخ فهي صحيحة لأن ابن المبارك من العبادلة، ومن المتقدمين، وممن كان يتّبع كتب ابن لهيعة، وقد صرح ابن لهيعة

---

(١) (٢/٤٧٧).

بالتحديث، فالظاهر أن مافي الرواية الأولى من زيادة الوصل، ونقص ذكر الجلوس، من التخليط، فالحكم للمرسل.

فالحديث مرسل صحيح، فأمَّا من يحتج بالمرسل وحده فهو عنده حجة مستقلة؛ وأمّا من يشترط أن يعتضد فهو عنده حجة لما تقدم من العواضد، ويؤيده أن ناعماً مع إدراكه كثيرا من الصحابة لم يحدث إلا عن مولاته أم سلمة وعن عبدالله بن عمر، فالظاهر أن إرساله مما سمعه من الصحابة، والله أعلم.

تتمة لحديث جابر وأبي سعيد وناعم

فلو فرض: أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من سليمان، فلابد أن يكون قد سمعه ممن هو ثقة عنده على الأقل، وهذا الذي يكون ثقة عند ابن جريج أقل مافيه أن يكون صالحاً للمتابعة، ثم إذا فرض أن سليمان لم يسمع من جابر، فكذلك لابد أن يكون سمعه ممن هو ثقة عنده، وكذلك يقال في القاسم وناعم، وذلك أن توثيق الأئمة لهؤلاء يتضمن أنهم لايرسلون إلاّ عن ثقة مطلقاً، أو على الأقل عندهم، إذ لو كانوا يرسلون عن الضعفاء المتفق على ضعفهم لما كانوا ثقات، وقد صرحوا أن من جملة الضعيف الذي يتقوى فيصير حسناً: ماكان فيه تدليس بالعنعنة، أو انقطاع بين ثقتين حافظين.

انظر (فتح ص٢٤)

مع أن حديث ناعم مرسل فهو حجة؛ إما بمفرده، وإمّا بعواضده، فعلى تسليم المطاعن كلها لايقصر الحديث عن بلوغه

أعلى درجة الصحيح لغيره، فكيف وقد أجبنا عنها، ولله الحمد.

فكيف إذا لوحظ حديث فضالة، وحديث علي، وعمل الصحابة، والآثار المروية عنهم، مع موافقة آية المواراة، والأصل الفطري، والقياس المعبر عنه بأن القبر بيت البلى لايناسبه الإحكام والزخرفة، والقياس على السنة المتواترة في تغليظ حرمة اتخاذ المساجد قبوراً[١]، المبين في بعضها ببناء المساجد عليها، وإن كان هذا القياس أدون، مع مافي البناء ونحوه من تضييع المال، أولاً: بإنفاق ماسيتدعيه البناء.

وثانياً: بتضييع تلك البقعة؛ لاقتضاء البناء بقاءها كذلك، ولو بعد البلى.

وملاحظة ما أدى إليه البناء ونحوه من تعظيم القبور، كل ذلك مما يفيد العلم القطعي بصحة معنى هذه الأحاديث. والله عز وجل أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله (القبور مساجد).

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف والباعث على تأليف الكتاب ٥
عرض القضية على كتاب الله عز وجل ٧
تحليل الاستدلال ٨
تحديد محل النزاع ٢٦
الدفن في المقبرة المسبلة ٢٧
الدفن في الموات ٢٧
الوصية بالدفن في الملك ٢٩
الدفن في ملك الدافن ٢٩
رفع القبر في غير الملك ٣٠
فصل في تسوية القبور ٣٩
معنى التسوية ٤٢
تحقيق الحق في هذا البحث ٤٥
القدر المشروع لرفع القبر ٤٨
كيفية رفع القبر ٤٩
البناء على القبر ٥٥
الأحاديث في النهي عن البناء على القبور ٦٧
تحقيق حال أبي الزبير ٨٠
تحقيق حال سليمان بن موسى ٨٧
البحث في سماع سليمان عن جابر ٨٩
حال القاسم بن مخيمرة ٩٢

بحث شرط اللقاء ٩٣
خاتمة البحث ١١٠
فهرس الموضوعات ١١١